الأمم المتحدة

A/58/PV.50

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **٥٠**
الجمعة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: الأونرابل جوليان روبرت هنت ..... (سانت لوسيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

(أ) **تقرير محكمة العدل الدولية (A/58/4 و Corr.1)**

(ب) **تقرير الأمين العام (A/58/295)**

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة، فيما يتعلق بهذا البند، تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، الذي عمم في الوثيقة A/58/295.

أعطي الكلمة للسيد شي جيويونغ، رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد شي جيويونغ (محكمة العدل الدولية) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أدلي ببيان أمام الجمعية العامة للمرة الأولى بصفتي رئيسا للمحكمة، بمناسبة النظر في تقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

يتيح هذا الاتصال السنوي بين المحكمة والجمعية العامة والذي بدأ العمل به منذ عام ١٩٦٨ الفرصة لتبادل مباشر عظيم الفائدة بين هذين الجهازين الشقيقين في الأمم المتحدة. وأود أن أعرب بصفة خاصة عن خالص الشكر للجمعية العامة على اهتمامها المستمر بأعمال المحكمة، الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، الذي يقوم بمهمة النظر في المنازعات القانونية التي تقدمها إليه الدول الأعضاء، فضلا عن المسائل القانونية التي تقدمها إليه الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المخوّلة على النحو الواجب.

ويسرني بصفة خاصة أن أخاطب الجمعية العامة اليوم برئاسة السيد الموقّر جوليان ر. هنت، وزير الخارجية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

والتجارة الدولية والطيران المدني بسانت لوسيا. وأقدم لكم، سيدي، تهانيّ الحارة بانتخابكم رئيسا للجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. وأقدم لكم خالص التمنيات بكل النجاح في هذا المنصب الرفيع. وأود أن أثني عليكم بصفة خاصة لعزمكم الذي لا يلين على متابعة الكفاح ضد المصادر الرئيسية للصراعات، ورؤيتكم للمجتمع الدولي، التي تشمل التعايش السلمي بين الدول والمساواة بين الدول كبيرها وصغيرها، فضلا عن التزامكم بتعزيز المجتمع المدني وتشجيع التنمية المستدامة، وبخاصة فيما يتصل بالدول الجزرية الصغيرة.

لقد قدمت المحكمة، كالمعتاد، تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة، وعمم ذلك التقرير مشفوعا بموجز تمهيدي. وفي هذا الأسبوع عمم تصويب للتقرير يتعلق بقضية أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية). ولن أفرض على الجمعية العامة عرض هذه الوثائق في قراءة كاملة، ولكني سأقدم مع ذلك موجزا لها وأؤكد على بعض العناصر الضرورية المتضمنة في تلك الوثائق.

وأبدأ بالإشارة إلى أن ١٩١ دولة أصبحت الآن أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، وقبلت ٦٠ دولة منها الولاية الإجبارية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، ينص نحو ٣٠٠ معاهدة على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق تلك المعاهدات أو تفسيرها.

ومنذ أن أدلى سلفي الرئيس غيوم، ببيان أمام الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ظلت المحكمة الدولية مشغولة مثلما عليه حالها دائما. وفي ٣١ أب/أغسطس ٢٠٠٣، تضمنت قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة ٢٥ قضية. وأصبح هذا العدد الآن ٢٣ قضية، وذلك بعد أن سحبت من قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة في وقت مبكر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على طلب مشترك من الأطراف قضيتان قدمتهما ليبيا إلى المحكمة في عام ١٩٩٢، إحداهما ضد المملكة المتحدة والأخرى ضد الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتصل بمنازعات ناشئة عن حادث لوكيربي الجوي تتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.

وترد تلك القضايا من سائر أنحاء العالم، منها أربع قضايا بين دول أفريقية، وقضية بين دولتين آسيويتين، و ١١ قضية بين دول أوروبية، وثلاث قضايا بين دول أمريكا اللاتينية، وأربع قضايا ذات طابع دولي. ويدل هذا التوزيع الدولي على تكوين المحكمة ذاتها، التي تتألف الآن من أعضاء من رعايا الاتحاد الروسي، والأردن، وألمانيا، والبرازيل، وسلوفاكيا، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وفنزويلا، ومدغشقر، ومصر، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وتتنوع مواضيع القضايا المعروضة على المحكمة تنوعا كبيرا. وكما هي الحالة على نحو متكرر، تتضمن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة عددا من القضايا المتعلقة بالمنازعات على الأراضي بين دولتين متجاورتين تسعيان إلى ترسيم حدودهما البرية والبحرية، أو إلى استصدار قرار يحدد مَن منهما يملك السيادة على مناطق معينة. وهذا هو الموقف فيما يتعلق بأربع قضايا تخص، على التوالي، نيكاراغوا وهندوراس، ونيكاراغوا وكولومبيا، وبنن والنيجر، وماليزيا وسنغافورة.

ومن الأنواع التقليدية الأخرى للمنازعات تلك التي ترفع فيها دولة معينة شكوى بشأن المعاملة التي يلقاها رعاياها في دولة أخرى. وهذا هو الوضع فيما يتعلق بقضية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقضية ليختنشتاين

ضد ألمانيا، وقضية المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد فرنسا.

وتتعلق قضايا أخرى بأحداث كان يتعين على الجمعية العامة أو مجلس الأمن معالجتها. فمثلا، رفعت إيران دعوى تزعم فيها أن الولايات المتحدة دمّرت منصات نفط إيرانية في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨. وسعت البوسنة والهرسك وكرواتيا، في قضيتين منفصلتين، إلى استصدار قرار بإدانة صربيا والجبل الأسود – جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية سابقا – لانتهاكها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨. وقامت صربيا والجبل الأسود نفسها بتقديم دعوى ضد ثماني دول أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، تطعن في شرعية الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول في كوسوفو. وأخيرا تدّعي جمهورية الكونغو الديمقراطية في قضيتين منفصلتين أنها كانت ضحية لهجوم مسلح من طرف أوغندا ورواندا تباعا.

وفي الفترة قيد الاستعراض، تتضمن قرارات المحكمة بشكل خاص ثلاثة أحكام حسب وقائع الحالة الموضوعية، وأمرين بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة حكما في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: غينيا الاستوائية طرف وسيط)، وبذلك وضعت حدا لنزاع على الأرض والحدود ظل عالقا لفترة طويلة. وقد قضت المحكمة بأن السيادة على باكاسي تعود إلى الكاميرون. كما عينت المحكمة الحدود في منطقة بحيرة تشاد، ورسمت بدقة متناهية مسار الحدود البرية بين الدولتين في ١٧ قطاعا آخر متنازعا عليه. ثم مضت المحكمة لتعيين الحدود البحرية بين الدولتين. واستنادا إلى نتائج تعيينها للحدود البرية، قضت المحكمة بأنه يقع على عاتق كل دولة التزام بأن تسحب بسرعة ودون شرط إدارتها وقواتها العسكرية وقوات الشرطة من المناطق التي تخضع لسيادة الدولة الأخرى. كما أشارت المحكمة في تعليلها لحكمها إلى أن تنفيذ الحكم من شأنه أن يوفر للطرفين فرصة مؤاتية للتعاون. وأحاطت علما بتعهد الكاميرون في الجلسات بأنها،

”’وفاء منها لسياستها التقليدية في الضيافة والتسامح‘، فإنها ’ستواصل توفير الحماية للنيجيريين الذين يعيشون في شبه جزيرة باكاسي وفي منطقة بحيرة تشاد‘“. (A/58/4، الفقرة ١٩)

أخيرا، رفضت المحكمة مطالب مسؤولية الدولة التي تقدم بها كل طرف ضد الآخر.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا). وقد قضت المحكمة بأن اتفاقية ١٨٩١ المبرمة بين بريطانيا العظمى وهولندا، والتي استندت إليها إندونيسيا للمطالبة بالسيادة على الجزر المتنازع عليها، لا يمكن تفسيرها بأنها تنشئ حقا في السيادة، وأن أيا من الطرفين لم يكتسب حقا على ليغيتان وسيبادان بحكم الخلافة. وخلصت المحكمة استنادا إلى مبدأ الفاعلية – أي الأنشطة التي تثبت ممارسة فعلية ومتواصلة لسلطة الدولة على تلك الجزر – بأن السيادة على الجزر تعود إلى ماليزيا.

ويتعلق الحكم الثالث الذي أصدرته المحكمة في الفترة قيد الاستعراض بحكمها السابق بشأن الدفوع الابتدائية الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الذي قضت فيه المحكمة بأن لها اختصاصا بالنظر في النزاع استنادا إلى المادة ٩ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ففي نيسان/أبريل ٢٠٠١، طلبت صربيا والجبل الأسود إعادة النظر في ذلك الحكم في أعقاب قبولها عضوا

في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ – بحجة أن ذلك يثبت أنها لم تكن عضوا في الأمم المتحدة، ولذلك لم تكن آنذاك طرفا في النظام الأساسي للمحكمة و لم تكن طرفا في اتفاقية الإبادة الجماعية قبل ذلك التاريخ. ورفضت المحكمة في حكمها الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، طلب إعادة النظر استنادا إلى أن قبول الدولة صاحبة الطلب، مؤخرا، عضوا في الأمم المتحدة لا يعتبر واقعة جديدة بمفهوم المادة ٦١ من نظامها الأساسي يمكن الاستناد إليها في طلب إعادة النظر في حكم عام ١٩٩٦. وبعبارة أخرى، قضت المحكمة بأن حقيقة وقعت بعد عدة سنوات من صدور الحكم لا تعتبر واقعة جديدة لأغراض إجراء إعادة النظر لدى المحكمة.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣ كذلك، أصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية في القضية التي رفعتها المكسيك في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن نزاع تزعم فيه حدوث انتهاكات لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تتعلق بـ ٥٤ مواطنا مكسيكيا حكم عليهم بالإعدام في بعض الولايات من الولايات المتحدة الأمريكية. وأشارت المحكمة بأن تتخذ الولايات المتحدة

”“كل التدابير الضرورية لضمان عدم إعدام [المواطنين المكسيكيين الثلاثة المهددين بالإعدام في الشهر التالي]، وذلك في انتظار صدور الحكم النهائي‘ وأن تبلغ الولايات المتحدة ’المحكمة بكل التدابير المتخذة تنفيذا لهذا الأمر“”. (المرجع السابق، الفقرة ٢٢)

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية في القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا – جمهورية الكونغو ضد فرنسا. وسعت جمهورية الكونغو في طلبها المقدم في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى إقامة دعوى ضد فرنسا بغية إلغاء إجراءات التحقيق والمحاكمة التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية إثر شكوى تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وممارسة التعذيب قدمتها عدة اتحادات ضد رئيس جمهورية الكونغو، ووزير الداخلية الكونغولي وأفراد آخرين، بمن فيهم المفتش العام للقوات المسلحة الكونغولية. وذكر الطلب أيضا أنه، فيما يتصل بتلك الإجراءات، أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بمدينة مو أمرا بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا. وأشارت جمهورية الكونغو في طلبها، إلى أنها تسعى إلى أن تُقيِّم اختصاص المحكمة، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، على موافقة الجمهورية الفرنسية، التي ستبديها قطعا. ويشير هذا الحكم في لائحة المحكمة إلى الحالات التي تقترح فيها الدولة مقدمة الطلب أن يستند اختصاص المحكمة إلى الموافقة على الطلب وهي موافقة لم تبدها أو تظهرها بعد الدولة التي قدم الطلب ضدها. وفي ظل هذه الظروف، يتوقف النظر في القضية إلى أن تبدي الدولة المدعى عليها موافقتها على اختصاص المحكمة.

وفي إثر قبول فرنسا، الذي قدم في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لاختصاص المحكمة بالنظر في الطلب، أدرجت القضية في جدول المحكمة وشُرع في الإجراءات. وطلب الإشارة بتدبير تحفظي، والذي قدمته جمهورية الكونغو في نفس اليوم مع الطلب المتعلق بالدعوى، أصبح قابلا للنظر بسبب قبول فرنسا لاختصاص المحكمة. وفي ذلك الطلب التمست جمهورية الكونغو إصدار أمر بالوقف الفوري للإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية في مو. بيد أن المحكمة قررت في أمرها بشأن التدبير التحفظي، استنادا إلى الحقائق المعروضة عليها، أنه لا يوجد خطر يتعلق بوقوع ضرر لا يستدرك فيما يتصل بالحقوق التي يدعيها الطلب ورفضت طلب الكونغو.

القضية التي رفعتها جمهورية الكونغو هي الأولى من النوع الذي ورد ذكره في الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، التي وافقت فيها فعلا الدولة المدعى عليها في القضية، بعد أن أُبلغت بالطلب المقدم ضدها، على قبول اختصاص المحكمة. لقد أدخل الحكم، الذي يبطل مفعول طلب ما إلى أن تقبل الدولة الأخرى اختصاص المحكمة، لمنع تقديم دعاوى أمام المحكمة لأسباب سياسية محضة، لعدم توفر أي حق اختصاصي. وبالرغم من ذلك، يظل الباب مفتوحا لأية دولة لكي تستخدم هذه الوسيلة لتقدم الدعوة إلى دولة أخرى لتسند إلى المحكمة الاختصاص في نزاع محدد وتظهر بذلك ثقتها في المحكمة. وفضلا عن ذلك، بما أن فرنسا حرة في رفض الطلب، فإن اختيارها قبول الاختصاص والحضور والدفاع عن القضية إقرار مشجع بقيمة الإجراءات القضائية كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات.

وبعد الجلسات التي عقدت في وقت مبكر من هذه السنة، استكملت المحكمة مؤخرا مداولاتها في قضية منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، بشأن قيام عدة سفن حربية تابعة لبحرية الولايات المتحدة في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ بتدمير ثلاث مجمعات بحرية لإنتاج النفط تمتلكها وتشغلها شركة النفط الوطنية الإيرانية. وستصدر المحكمة حكمها، في هذه القضية في جلسة علنية تعقد بعد فترة وجيزة من عودتي إلى لاهاي.

وبعد الجلسات التي عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تجري دائرة المحكمة بالمثل مداولات بشأن القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته دائرة المحكمة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (السلفادور ضد هندوراس). وتقرر أيضا عقد جلسات استماع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن قضية تتصل بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)؛ ومن المقرر أن تبدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ جلسات تتعلق بقضية أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

وإضافة إلى الدائرة التي شكلت للنظر في القضية بين السلفادور وهندوراس، شكلت المحكمة أيضا، حسبما طلب الأطراف، دائرة تتألف من خمسة أشخاص لتنظر في النزاع الحدودي بين بنن والنيجر. وبذلك تحتفظ المحكمة بمعدل عملها وتتطلع إلى جدول أعمال حافل أيضا في السنة المقبلة.

وقبل أن أختتم هذا الجزء من بياني، أود أن أؤكد على حقيقة أن الأحكام وأوامر الإشارة بالتدابير التحفظية، الصادرة عن المحكمة أحكام وأوامر ملزمة للأطراف. لأن هذه الطبيعة الإلزامية للقرارات في الحقيقة تقع في لُب مهمة المحكمة لحل النزاعات القانونية بين الدول وهي الشرط اللازم لإنجاز تلك المهمة بنجاح. وبموجب الفقرة ١ من المادة الرابعة والتسعين من الميثاق، يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يترل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها. وتضيف المادة الستين من النظام الأساسي على أن أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف. وقد تأكد مؤخرا الأثر الملزم للأوامر التي تشير بتدابير تحفظية بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة، بالحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية لاغراند. ولذلك، ليس لدى المحكمة أي شك في أن تواصل الأطراف في القضايا المعروضة عليها تنفيذ قراراتها، على غرار ما فعلت في الماضي.

وكما سعى أسلافي إلى تبيين ذلك، فإن المحكمة تدرك على الدوام واجبها للنظر في القضايا بأسرع وأكفأ طريقة ممكنة. وتخضع أساليب عمل المحكمة للمراجعة بصورة دائمة في محاولة لتجنب تأخير إجراءات المحكمة. ويتسم هذا

المسعى المتواصل إلى الوفاء بتوقعات الأطراف في القضايا المعروضة على المحكمة بالأهمية نظرا لكثرة عدد القضايا المدرجة في قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة.

وعلاوة على ذلك، أصبح الكثير من القضايا أكثر تعقيدا نتيجة للاعتراضات الأولية التي يقدمها المدعى عليهم بشأن الاختصاص أو مقبولية الطلب، ونتيجة الدعاوى المضادة وطلبات السماح بالتدخل، ناهيك عن طلبات المدعين – وحتى المدعى عليهم أحيانا – للإشارة بتدابير تحفظية، التي يتعين معالجتها على سبيل الاستعجال.

وفي هذا الصدد، تخضع الآليات الداخلية للمحكمة للاستعراض باستمرار من أجل تحسين الكفاءة. إلا أننا نطالب الأطراف المتقاضية أمام المحكمة أيضا بالتعاون في سبيل بلوغ هدفنا المشترك. وقد أصدرت المحكمة على سبيل المثال، عددا من التوجيهات الخاصة بالممارسات، بما في ذلك الأمر التوجيهي رقم ٩، الذي يرمي إلى تقييد التأخير في إيداع الوثائق، عملا بالمادة ٥٦ من لائحة المحكمة. كما لاحظت المحكمة اتجاه الأطراف المتزايد إلى استعمال طلبات الإشارة إلى التدابير المؤقتة كفرصة لتقديم موجز مبكر لقضاياها على أساس الوقائع الموضوعية. ولذلك، فإنها تنظر في الوسائل الكفيلة بالتأكيد على – بل اشتراط – وجوب تركيز الأطراف، لدى النظر في مثل هذه الطلبات على الشروط القانونية للإشارة إلى التدابير المؤقتة.

وتدرك المحكمة أيضا أهمية مسايرة التطورات التكنولوجية بغية تحسين الأداء الداخلي لقلم المحكمة. وإن موقع المحكمة على شبكة الإنترنت الذي يحظى باحترام فائق، وشبكتها الداخلية – قيد إعادة التصميم لجعلهما أكثر فاعلية وأسهل استعمالا. كما وضعت المحكمة نظاما إلكترونيا لإدارة الوثائق، يتيح إمكانية الحصول فورا على ملفات القضايا ووثائق المحفوظات. وبوجه خاص، تتيح برمجيات ''زي إيميج'' لاستعادة الوثائق، التي توفر قاعدة بيانات مستوفاة بلغتين، للمستعملين إمكانية الحصول بسرعة على نطاق واسع من المواد القانونية والتي تتعلق بالمحكمة والاطلاع عليها.

وطلبت المحكمة في مشروع ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، رصد الاعتماد اللازم لتعيين موظف إضافي من الفئة الفنية في شعبة الحوسبة التي ليس لديها حاليا سوى وظيفة واحدة من الفئة الفنية . وتعتقد المحكمة أن من الضروري إلى أقصى الحدود تعيين موظف من الفئة الفنية يتمتع بمهارات متقدمة في مجال تكنولوجيا المعلومات لكي تتمكن من تلبية طلب الجمعية العامة لزيادة تعزيز استعمال التكنولوجيا الحديثة.

وليس بوسع المحكمة أن تتغاضى عن الحاجة إلى محامين شبان حائزين على مؤهلات عالية لمساعدة أعضائها الـ ١٥ على إجراء البحوث، وتحقيقا لهذا الغرض، طلبت في مشروع ميزانيتها الأخير تحويل الأموال المتاحة مؤقتا لتعيين خمسة كتبة قانونيين إلى وظائف دائمة. كما طلبت المحكمة إنشاء وظيفتين للأمن على النحو الذي أوصى به منسق الأمم المتحدة للأمن. وقد اقتصرت المحكمة، لدى تقديم هذه الطلبات – التي يجري النظر فيها حاليا – على مقترحات متواضعة ماليا إلا أنها تتسم بأهمية قصوى لتنفيذ جوانب عملها الرئيسية. وتأمل المحكمة أن تحظى مقترحات الميزانية تلك بموافقة الجمعية العامة، مما سيمكن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة من خدمة المجتمع الدولي بصورة أفضل.

وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية تضطلع بعملها في مقرها الهادئ في لاهاي – بعيدا عن النشاط البالغ الذي يتسم به المقر في نيويورك – فإن الأنشطة التي تضطلع بها تساهم بطريقة مباشرة جدا في مجمل أهداف ومقاصد

الأمم المتحدة. وتتجلى إمكانيات المحكمة في هذا الصدد في ما لعملها من تأثير واسع النطاق بالفعل على المجتمع الدولي. ويحظى الدور الذي تضطلع به المحكمة بوجه خاص – من خلال سلطة العدالة والقانون الدولي – في فض المنازعات بين الدول، باعتراف واسع النطاق على نحو ما يشهد به عدد القضايا المعروضة على المحكمة.

وعلاوة على ذلك، من المعتاد أن تبحث هذه القضايا مباشرة في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. وما من شك في أن نزاهة إجراءات المحكمة القضائية والمساواة – المتأصلة في طبيعتها – التي تضمنها للأطراف الماثلة أمامها تساهم في فض هذه المنازعات بصورة فعالة. وتتصرف المحكمة، التي تجسد مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون، في أدائها لمهامها المتعلقة بفض المنازعات، كحارس للقانون الدولي وتكفل المحافظة على تماسك النظام القانوني الدولي. وبوسعي أن أؤكد للجمعية أن المحكمة ستواصل جهودها من أجل تحقيق الآمال المعقودة عليها.

وتشكر المحكمة الجمعية العامة لما تقدمه من مساعدة وتعول على مواصلة دعمها في السنوات القادمة لما فيه صالح العدالة والسلم والقانون.

السيدة البكري دفاداسن (ماليزيا) (تكلمت بالانكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أتوجه بالشكر للقاضي شي جيويونغ رئيس محكمة العدل الدولية على العرض المفيد الذي قدمه لتقرير المحكمة (A/58/4). إذ يتضمن ذلك التقرير الشامل معلومات مفيدة عن عمل المحكمة ويتيح لنا فهم المسائل المعقدة التي تنظر فيها بصورة أفضل.

وإننا نقدر المساهمة الهامة التي تقدمها محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وفي تطوير القانون الدولي. ويعتبر فض المنازعات بالوسائل السلمية فعلا من الدعائم الرئيسية للأمم المتحدة. ونحن نسلم بأن محكمة العدل الدولية تتمتع بنفوذ هائل في تعزيز السلم والانسجام بين دول وشعوب العالم من خلال سيادة القانون.

وتضطلع المحكمة بدور هام في فض المنازعات التي تقدمها الدول وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية المحالة إليها وفقا للقانون الدولي. وينبغي ألا نبخس تقرير ذلك الدور في المسعى المشترك لتعزيز السلم فيما بين الدول. إذ توفر المحكمة بديلا أكثر حكمة وتمدنا للعنف واستعمال القوة.

ويسرنا أن نلاحظ التقدم الملحوظ في عبء قضايا المحكمة منذ إنشائها قبل ٥٨ عاما. ويشهد ذلك على ثقة الدول المتزايدة في عمل المحكمة ورغبة المجتمع الدولي في أن يحكم وفق مبادئ القانون الدولي في إدارة العلاقات الدولية.

وأصدرت المحكمة أحكاما وفتاوى ذات جودة عالية. ويبين قبول الأطراف المعنية لهذه الأحكام والفتاوى تفضيل الدول الاستفادة من حكمة المحكمة لفض المنازعات بالوسائل السلمية. حقا إن هذا الالتجاء المتزايد من جانب الدول إلى فض منازعاتها عن طريق القضاء أتاح للمحكمة الاضطلاع بدور مركزي في إقامة العدل الدولي. وأسفرت الثقة في دور المحكمة وأدائها وإنجازاتها عن تعزيز اعتقاد ماليزيا بأن المحكمة هي أنسب منتدى لفض المنازعات بصورة نهائية وبالوسائل السلمية بعد أن تستنفد جميع الجهود في المجال الدبلوماسي.

وقررت ماليزيا بالاتفاق مع جارتيها الصديقتين إندونيسيا وسنغافورة، عرض نزاعها الإقليمي مع كل منهما لكي تفصل فيه المحكمة. ونحن نرحب بحكم المحكمة الذي أصدرته في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن النزاع مع إندونيسيا، الذي يتعلق بالسيادة على جزيرتي بالاو ليغيتان وبالاو سيبادان. وتعرب ماليزيا في هذا الصدد عن

امتنالها حقا لأن قرار المحكمة قد حظي باحترام كلا الطرفين. أما النزاع الإقليمي مع سنغافورة بشأن السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتش وميدل روكس وساوث ليدج، الذي لا يزال مدرجا في جدول أعمال المحكمة وستبدأ مرحلة المرافعات بشأنه، فنود أن نؤكد أن ماليزيا، انسجاما منها مع التزامها بالاحترام التام للقانون الدولي، ستتقيد بقرار المحكمة في القضية. وسيساهم هذا التقيد بقرار المحكمة في تعزيز مكانة المحكمة وهيبتها بين الدول الأعضاء، وسيغرس في الأذهان ثقافة احترام القانون الدولي في العلاقات فيما بين الدول.

وترحب ماليزيا بلجوء الدول الأعضاء المتزايد إلى المحكمة. ويبلغ عدد القضايا المدرجة حاليا في جدول أعمال المحكمة ٢٣ قضية تشمل نطاقا متنوعا من المواضيع. وهذا ما يبشر بالخير فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وبدور المحكمة كآلية لفض المنازعات. ونلاحظ باهتمام أن ٦٤ دولة قد أعلنت قبولها للولاية الإلزامية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف نصت على ولاية المحكمة في فض المنازعات الناشئة عن تطبيقها أو تفسيرها. والمحكمة من خلال عملها لا تضطلع بدور هام في تطوير مجموعة قواعد القانون الدولي فحسب، وإنما في تقرير أولوية القانون الدولي وصونها. والواقع أن سيادة القانون وأولوية القانون الدولي في فض المنازعات بدلا من استعمال القوة تتسم بأهمية قصوى في عالمنا اليوم.

ونحن ندرك أن المحكمة تواجه مع ازدياد عبء عملها تحدي الاستجابة بسرعة وحصافة للقضايا المعروضة عليها التي تزداد تعقيدا. وما من شك في أن هناك حاجة ملحة إلى تعزيز قدرات المحكمة لتمكينها من حسم القضايا المعروضة عليها بكفاءة والوفاء كذلك بمسؤولياتها الإدارية الإضافية. ويبدو أن الجهود التي بذلتها المحكمة لمواجهة هذا التحدي من خلال تحسين أساليب العمل وتنفيذ مختلف التدابير التي بدأتها عام ١٩٩٧ قد أثمرت. وإننا نرحب بمواصلة هذه الجهود، ولا سيما تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات، ونشجع الاستعراض المستمر لتنفيذ أساليب العمل المحسنة من أجل تلبية احتياجات المحكمة. ويسرنا أن نلاحظ تعزيز قدرات إدارة الشؤون اللغوية منذ توسيعها مؤخرا والتقدم في التشغيل الآلي لشعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع وحوسبتها.

ونلاحظ أن المحكمة في طلباتها المقدمة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد قدمت مقترحات تعتبرها متواضعة ماليا إلا أنها تتسم بأهمية قصوى للجوانب الرئيسية من عملها. ونأمل في هذا الصدد، أن تمنح المحكمة الموارد الكافية التي تتيح لها مواصلة الوفاء بولايتها على نحو يتسم بالكفاءة وحسبما يتطلبه عبء عملها المتزايد.

إن الجهود التي تبذلها المحكمة لزيادة الوعي العام بعملها وتفهمه في فض المنازعات عن طريق القضاء ومهامها في مجال إصدار الفتاوى جديرة بالثناء. وتعتبر ماليزيا أن المنشورات والمحاضرات التي يقدمها قضاة المحكمة قيمة في تعزيز القانون الدولي ونشره. وإننا في هذا الصدد، نثني على مبادرات المحكمة لتحسين وتحديث الأساليب التي تتبعها في نشر المعلومات المتعلقة بعملها. وقد يسر استخدام المحكمة للوسائط الإلكترونية إلى حد بعيد متابعة عملها وإمكانية الحصول على قراراتها القضائية. وموقع المحكمة على شبكة الإنترنت يتسم بفائدة كبرى حقا للدبلوماسيين والأوساط الجامعية والطلبة وأفراد الشعب المهتمين بالأمر. وما من شك في أنه من أكثر المصادر فائدة في حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بآخر التطورات في السوابق القانونية الدولية.

السيد أمادي (كينيا) (تكلم بالانكليزية): أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على التقرير النيِّر والمتقن الوارد في الوثيقة (A/58/4). وهو يقدم أساسا واضحا لمناقشتنا اليوم، كما يبين العمل الذي اضطلعت به المحكمة حتى الآن والصعوبات التي تواجهها في تنفيذ مهامها الأساسية.

ويلاحظ وفدي بارتياح أن محكمة العدل الدولية، في الوفاء بولايتها الشاقة، أثبتت أنها حقا المحكمة الوحيدة ذات الطابع العالمي والولاية العامة. ويشهد ازدياد عدد القضايا المحالة إلى المحكمة وتنوعها، على الثقة التي توليها الدول لنزاهة هذا الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ونأمل أن تواصل المحكمة إقامة العدل بنزاهة وحياد وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

ونحن نؤيد إنشاء الوظائف الجديدة، ولا سيما وظائف الكتبة القانونيين الذين نعتقد أنهم سيتمكنون من تعجيل عمل المحكمة، لأن تأخير العدالة كإنكارها. وإن وجود ٢٣ قضية معلقة لا يمثل صورة جيدة لإقامة العدل في المحكمة العالمية. ويعتبر عبء عمل المحكمة ثقيلا بالفعل على النحو الذي تشهد به الفقرات من ٦١ إلى ٦٤ من التقرير. ويلاحظ التقرير في الفقرتين ٢٥ و ٣٠٤ أن السنة القضائية كانت حافلة بالأعمال بشكل خاص. ومن المتوقع أن تكون السنة القادمة حافلة بالأعمال كذلك إن لم يكن أكثر. ونظرا لأن هناك ١٩١ من الدول الأعضاء – التي تعترف على نحو متزايد بالدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية – فنحن على يقين بأنه هذا الاتجاه سيستمر.

ويقدر وفدي التدابير التي تم اتخاذها للحد من التأخير في إجراءات المحكمة على النحو المذكور في الفقرة ٢٦. ونشجع رئيس قلم المحكمة على مواصلة تحسين هذه التدابير بغية تقرير القضايا التي تعرض على المحكمة على وجه السرعة.

ونلاحظ الزيادة التي حدثت السنة الماضية في احتياجات الميزانية من الموظفين. وفي ضوء زيادة عبء عمل المحكمة، فإنه ينبغي لها أن تواصل ترشيد عملياتها. وقد تكون هناك حاجة بوجه خاص إلى دراسة إمكانية زيادة عدد القضاة الدائمين بغية الإسراع بمعالجة القضايا المعلقة والمقبلة. ويمكن أن يقدم رئيس المحكمة في هذا الصدد مقترحات ربما تنظر فيها الجمعية العامة في الدورة القادمة.

ونثني على رئيس المحكمة وأعضائها لقيامهم بتعزيز تحسين تفهم المحكمة ودورها داخل الأمم المتحدة، من خلال إلقاء الخطب وتقديم العروض في مختلف المؤسسات حول العالم. ويساور وفدي قلق من أن أياً من تلك الخطب أو العروض لم يقدم في أفريقيا. ولذلك، فإننا لا ندعو المحكمة إلى مضاعفة جهودها في هذا الصدد فحسب، بل وإلى بذل جهود مدروسة لكفالة إيلاء الاعتبار الواجب في تخطيط أنشطتها للبلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

وتولي كينيا اهتماما كبيرا لعمل محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، قامت كينيا بإيداع الإعلان الخاص بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة لدى الأمين العام وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. ونلاحظ أنه لم يقم بإيداع إعلانات بموجب هذه المادة سوى ٦٤ دولة من الدول الأطراف. ولذلك، فإننا نشجع الدول التي لم تودع إعلاناتها لدى الأمين العام بعد، أن تفعل ذلك بغية زيادة ترسيخ عالمية المحكمة.

السيد باجا (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): بصفتي رئيسا للجنة السادسة، أود أن أقول إننا قمنا بتعليق جلستنا الصباحية بموافقة مكتب اللجنة وأعضائها للاستماع إلى التقرير الهام لمحكمة العدل الدولية.

يعرب وفد الفلبين عن تقديره للقاضي شي جيويونغ رئيس محكمة العدل الدولية على العرض الشامل الذي قدمه اليوم بشأن تقرير المحكمة إلى الجمعية العامة. ونود في هذا الصدد أن نعرب عن تهانينا له لانتخابه في مطلع هذا العام رئيسا للمحكمة، وكذلك للقاضي ريموند رانجيفا الذي انتخب نائبا لرئيس المحكمة. كما نود أن نغتنم هذه المناسبة لنعرب عن تهانينا للقضاة الذين أعيد انتخابهم، والذين انتخبوا أثناء الدورة الماضية للجمعية العامة وبدأت فترة ولايتهم في ٦ شباط/فبراير من هذا العام.

وقد أكدت فترة الـ ١٢ شهرا الماضية أهمية الدور الذي اضطلعت به المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الوحيدة ذات الطابع العالمي التي تتمتع بولاية عامة. وإن قبول العديد من الدول للدور القضائي الذي تضطلع به المحكمة – لا لأنها دولة طرفا في نظامها الأساسي فحسب، بل لأنها أيضا خضعت لولايتها في القضايا الخلافية – يشهد على الاعتراف بالطريقة الفعالة التي مارست بها المحكمة ولايتها على مر السنين.

والمحكمة مشغولة حاليا إلى حد كبير أكثر من أي وقت مضى بالفصل في القضايا المعلقة المدرجة في جدول أعمالها المزدحم. ولم تقتصر هذه القضايا على الزيادة في العدد، وإنما تطورت من حيث نطاق المسائل التي تتطلب الحل، والمدى الجغرافي للأطراف المعنية. وتنتمي الدول التي تلتمس ولاية المحكمة إلى جميع أنحاء العالم، والمجموعة المتنوعة من القضايا التي تنظر فيها اليوم تتراوح على نطاق واسع من المنازعات الإقليمية إلى الحماية الدبلوماسية والقنصلية التي توفرها الدول لمواطنيها.

ولم تقتصر المحكمة في عملها كجهاز قضائي على توفير المزيد من التفهم للقانون الدولي من خلال قراراتها وآرائها القضائية فحسب، بل و أصبحت أداة لا غنى عنها لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. وهكذا، أصبحت المحكمة جزءا لا غنى عنه من التركيب السياسي الجغرافي، بقيامها مقام بوصلة موثوقة لتطوير القانون الدولي وبكونها ركنا هاما من أركان صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون في العلاقات بين الدول.

وتواجه المحكمة تحديا هائلا يتمثل في بقائها وثيقة الصلة بالتطورات السياسية والمطالب القانونية لعالم يصغر باستمرار وهو يندفع نحو تطوير التكنولوجيا، من جهة، إلا أنه من الجهة الأخرى، يتباعد بسبب اتساع الهوة بين البلدان الغنية والفقيرة، كما يتمثل في مواكبتها التامة لأحدث هذه التطورات والمطالب. ويجب أن تواصل المحكمة تحسين أساليب عملها وعمل قلمها وتعزيز إجراءاتها حتى يتسنى النظر في القضايا والبت فيها دون إبطاء. وعليها أن تغتنم مزايا تكنولوجيا المعلومات بصورة أوسع نطاقا وأن تسعى إلى تعزيز التعاون مع الأطراف ذات الصلة بغية تبسيط إجراءاتها.

ويجب جعل اللجوء إلى الجهاز القضائي الذي تتيحه المحكمة بصورة فريدة سهل المنال بصورة أيسر لجميع الدول، ولا سيما الفقيرة منها. ويجب أن تكون المحكمة محكمة الملجأ الأخير لجميع الدول التي تلتمس العدالة وفض منازعاتها وخلافاتها. وفي واقع الصراع السياسي غير المتساوق، تتيح المحكمة باعتبارها أداة من أدوات سيادة القانون، الفرصة للبلدان الصغيرة والفقيرة لتحسين حظوظها في التوصل إلى حل لمنازعاتها مع خصومها الأقوى والأقدر. وتوفر المحكمة عامل التوازن الذي يثبت عكس القول المأثور بأن القدرة لا تنشئ الحق بالضرورة.

وفي هذا السياق سيثبت الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول على التسوية القضائية لمنازعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية هدفه الاستراتيجي. وفي حين أن

الوصول إلى المحكمة مجاني، فإن تكاليف عرض أي نزاع على المحكمة لا تزال باهظة. ومن ناحية ثانية، من المؤسف أن تكون المبادئ التوجيهية لاستعمال الصندوق الاستئماني تقييدية إلى حد بعيد فيما يتعلق بنوع القضايا ونطاق التكاليف الذي يمكن أن ينطبق عليها. ونأمل أن يكون بالإمكان معالجة هذه المسائل حتى يتسنى جعل الفائدة من الصندوق الاستئماني أقرب إلى الكمال لمصلحة الدول الفقيرة.

وتؤمن الفلبين إيمانا قويا بالمساهمة الهامة التي تقدمها محكمة العدل الدولية في الرؤية الشاملة للأمم المتحدة. وقد أتاح ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشكل النظام الأساسي للمحكمة جزءا لا يتجزأ منه، للمجتمع الدولي الترتيب الوحيد المتعدد الأطراف والقابل للتطبيق لصون السلم والأمن الدوليين لأكثر من نصف قرن. وتحتاج الأمم المتحدة بما في ذلك المحكمة، شأنها في ذلك شأن أي منظمة إلى استعراض دوري لكفالة بقائها وثيقة الصلة وهي تتقدم بها السنوات والعالم يمر بتحولات لا تهدأ نتيجة لتقدم التكنولوجيا والمعارف.

ويسر وفد الفلبين أن يحظى بإنعاش المنظمة بأولوية هامة لدى الرئاسة الحالية للجمعية العامة. ونحثكم يا سيادة الرئيس على توطيد العزم في هذا السبيل. ونأمل علاوة على ذلك، ألا تغفل المحكمة في هذه العملية. ففي هذه الأيام التي تتسم بتصاعد التحديات أمام المجتمع الدولي، نحتاج إلى محكمة تظل أداة هامة للنزاهة والعدالة لجميع دول العالم.

السيد موتومورا (اليابان) (تكلم بالانكليزية): يسرني ويشرفني جدا أن أخاطب باسم حكومة اليابان، الجمعية العامة تحت رئاستكم. ويود وفدي أن يشكر الرئيس شي جيويونغ على تقريره المتعمق عن الحالة الراهنة لمحكمة العدل الدولية. وقد منحنا التقرير ثقة بأن الفريق الجديد من القضاة، الذي بدأ عمله في شباط/فبراير من هذا العام، يقوم بمعالجة مجموعة متنوعة من المسائل التي تعرض على ولاية المحكمة بكفاءة كبيرة.

وفي الحالة الراهنة للمجتمع الدولي، ليس هناك من شك في أن أهمية المحكمة بتاريخها الطويل واجتهاداتها الراسخة والثقة التي توليها الدول لها، لا تزال دون تغيير. إن تحقيق الهدف المتمثل في إقرار وصون أولوية القانون الدولي الموحد أمر جوهري بالفعل في ظل الظروف الراهنة، التي لا نزال نشهد فيها الصراع المسلح وأعمال الإرهاب. والدور الذي تضطلع به المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دور حاسم في هذا المسعى.

واليابان بوصفها دولة تؤمن إيمانا راسخا بسيادة القانون، وتؤيد بقوة مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تقدر الجهود الشاقة التي تبذلها المحكمة والعمل الدقيق الذي تقوم به. وإننا نؤيد تأييدا تاما ما تضطلع به المحكمة من دور في السعي إلى تقديم المزيد من المساهمات بغية تعزيز سيادة القانون في المجتمع الدولي وفي حل الأزمات الدولية.

ومن المهم أن نلاحظ أن هناك عددا متزايدا من القضايا المدرجة في جدول أعمال المحكمة. وتحتاج المحكمة إلى بذل جهد منسق لإنشاء نظام أكثر كفاءة للإدارة يتيح لها إصدار عدد أكبر من الأحكام دون التضحية بجودة العمل. ويجب على المجتمع الدولي في الوقت نفسه، أن ينظر في مستوى الموارد التي لا بد من إتاحتها للمحكمة حتى تتمكن من القيام بدورها كحارس لسيادة القانون. وقد اقترحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تحويل وظائف الكتبة القضائيين الخمس من وظائف مؤقتة إلى

وظائف دائمة. ويعتقد وفدي أن هذا التغيير يكون خطوة هامة نحو تعزيز قدرات المحكمة.

في ختام بياني، أود أن أؤكد مرة أخرى رغبة حكومتي في المساهمة في تعزيز محكمة العدل الدولية حتى تصبح مجهزة تجهيزا كافيا للاضطلاع بالدور القيم المتمثل في إقرار سيادة القانون في المجتمع الدولي للقرن الحادي والعشرين.

السيد أندرياناريفيلو– رافازي (مدغشقر) (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أعرب عن تهاني وفد مدغشقر الخالصة والحارة للسيد شي جيويونغ بمناسبة انتخابه رئيسا لمحكمة العدل الدولية. ونرجو له كل النجاح في مهمته الجديدة. كما نود أن نعرب عن تقديرنا لرئيس المحكمة لقيامه بعرض التقرير الممتاز لمحكمة العدل الدولية (A/58/4).

في السنوات القليلة الماضية، شهدنا مبادئ القانون الإنساني الدولي تنتهك يوميا تقريبا. وشهدنا صراعات إقليمية وعلى الصعيد دون الإقليمي تتسبب في تمزيق العالم في كل مكان تقريبا. وشهدنا نزاعات على الحدود ونزاعات بحرية تثير الخلاف فيما بين الدول المعنية ذات السيادة.

إن الميثاق يشجع جميع الأطراف على تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، ولا سيما باللجوء إلى التسوية عن طريق القضاء. وتضطلع محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية بهذا الدور الأساسي. وهي بذلك تساهم في تعزيز نظامنا لصون السلم والأمن الدوليين، وهما مفهومان لا ينفصمان.

وأظهر التطور الراهن للشؤون الدولية أن القضايا التي تعرض على المحكمة لا تزداد عددا فحسب بل إنها أصبحت متنوعة ومعقدة بصورة متزايدة. وتمثل الزيادة في تنوع القضايا التي قدمتها بحرية الدول إلى المحكمة بالإضافة إلى الزيادة في عددها – من ١٠ قضايا مدرجة في جدول الأعمال منذ خمس سنوات إلى ٢٥ قضية حاليا – علامة مشجعة واتجاها غير قابل للعكس. وهي تعبر عن ثقة الدول المتزايدة في المحكمة . والأفضل من ذلك، أنها تدل على أن القانون أصبح يحتل موقع الصدارة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بالرغم من أن تطبيق القانون الدولي للمساعدة على التغلب على الصعوبات يتطلب إرادة سياسية وخيارات سياسية من جانب الدول.

ومع ذلك، فإن اعتراف ثلث أعضاء الأمم المتحدة فقط بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لا يعزز الاتجاه المذكور آنفا، بالرغم من أن بإمكان الدول أن تختار التشريع الواجب التطبيق في تسوية منازعاتها. وتولي مدغشقر اهتماما خاصا بعمل المحكمة ويسرها أن تكون من بين البلدان الأفريقية الـ ٢٠ التي تقدمت بإعلانات تعترف فيها بالولاية الإلزامية للمحكمة. وإننا نحث الدول التي لم تعترف بعد بتلك الولاية على أن تفعل ذلك. فمن شأن ذلك أن يعزز مصداقية المحكمة ويؤدي إلى تبسيط إجراءاتها.

وتمثل محكمة العدل الدولية بالنسبة للمجتمع الدولي العدالة التريهة في سبيل تحسين تنظيم العالم لتعزيز السلم والتنمية.

وتستحق الجهود التي تبذلها المحكمة لتسوية المنازعات كل الدعم. وإن معرفة ممارسات الدول والتشريعات الوطنية، والرجوع إلى النظام الأساسي واجتهادات الولايات الجنائية الدولية، وأخيرا تطبيق قرارات مجلس الأمن بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كل ذلك يساعد المحكمة على التوصل إلى قرارات تستند إلى أساس قانوني وتتفق وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة.

ونحن ممتنون لقضاة المحكمة ولموظفيها لما قاموا به من عمل شاق للتعجيل بالنظر في القضايا المعروضة عليها. وقد

قاموا بذلك خلال السنوات الماضية بالرغم من ميزانيتها المتواضعة. ونرحب بالتقدم المحرز في المحكمة لتحسين أساليب عملها حتى تتكيف مع الزيادة الكبرى في عبء عملها أثناء السنة قيد الاستعراض. ولذلك، فإن وفد مدغشقر يرى أنه ينبغي أن تخصص للمحكمة موارد مالية ومادية وتنظيمية كبيرة ريثما يجري الإصلاح المرغوب والضروري لمنظومة الأمم المتحدة. ويعتبر هذا الالتزام من جانب المجتمع الدولي أمرا ضروريا لدعم المحكمة في السنوات القادمة.

إن العدالة قلعة الضعفاء وملجأ الفقراء. وترحب مدغشقر بالصندوق الاستئماني – الذي أنشأه الأمين العام عام ١٩٨٩ – لتمكين الأطراف في نزاع ما من تقديم طلب إلى المحكمة من أجل التوصل إلى تسوية قضائية. وهذه المساعدة المقدمة إلى الدول لتغطية النفقات التي تتكبدها أثناء المحاكمات، تفيد بوجه خاص البلدان النامية التي تعاني من مختلف المشاكل الاجتماعية وتكافح الفقر. وتشعر هذه البلدان بالحاجة الملحة إلى موارد الصندوق، التي تتضاءل لسوء الحظ باستمرار منذ إنشائه.

وترحب مدغشقر في هذا الصدد بوجود المحاكم الدولية الأخرى. فالانتهاكات الجسيمة والمنتظمة التي ارتكبت مؤخرا ضد القانون الإنساني تتطلب وجود جهاز دولي فعال لكفالة مثول مقترفي الجرائم البغيضة التي تهدد السلم والأمن الدوليين أمام المحكمة ومعاقبتهم.

كما حان الوقت الذي تكفل فيه سيادة القانون الدولي – والقانون الإنساني بوجه عام. وحان الوقت لحماية المصالح المشروعة لضحايا الصراعات. ومن المستصوب توثيق التعاون بين مختلف المحاكم الدولية من أجل توحيد الاجتهادات والقرارات الصادرة. كما أن من الضروري تعزيز التعاون فيما بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة من أجل تنشيط منظومة الأمم المتحدة برمتها على نحو فعال.

السيد لوباتش (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أولا وقبل كل شيء، يود الاتحاد الروسي أن يشكر رئيس محكمة العدل الدولية السيد شي جيويونغ على عرضه الشامل الذي قدمه إلى الجمعية العامة للتقرير المتعلق بأعمال المحكمة الدولية (A/58/4)، والمحكمة الدولية ليست الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة فحسب، بل وربما لكامل منظومة العلاقات الدولية. وهي تضطلع بدور رائد في القيام بأحد أهم واجبات الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق؛ ألا وهو كفالة تسوية النزاعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية . وتضطلع المحكمة بدور لا بديل له في تفسير قواعد القانون الدولي؛ وهذا له تأثير مباشر على التطوير التدريجي للقانون الدولي .

إننا سعداء بأن نلاحظ خلال السنوات الأخيرة الاهتمام المتزايد من جانب الدول بأنشطة المحكمة الدولية، الأمر الذي يشير إلى أن سلطتها تتزايد وأنه يجري تعزيز الأساس القانوني للعلاقات الدولية ككل. ويدل على ذلك بشكل لا نزاع فيه العدد الكبير من الطلبات التي قدمتها الدول إلى المحكمة الدولية بشأن مختلف النزاعات.

ونرى أن المحكمة الدولية تفي بالالتزامات الملقاة على عاتقها بنجاح. إلا أن ذلك لا يزيل من جدول الأعمال مسألة جعل عملها أكثر فعالية. ومما شجع على ذلك إلى حد كبير الخطوات التي اتخذتها المحكمة في السنوات الأخيرة لترشيد إجراءات عملها، ولا سيما الخطوات التي ترمي إلى تخفيض الوقت الذي تستغرقه للنظر في القضايا. ونعتقد بأننا بحاجة إلى أن نواصل متابعة هذه المسألة على نحو وثيق. وينبغي للجمعية العامة أن تحافظ على مستوى ثابت ومناسب للدعم المالي والمتعلق بملاك الوظائف المقدم لعمل محكمة العدل الدولية وإيلاء الاعتبار الكامل للطلبات التي قدمها مدراؤها في هذا الصدد.

لقد اتسمت العقود الأخيرة بتطور الاجتهادات الدولية إلى حد كبير. في هذا الصدد، نشير إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية. وهذا الانتشار للفقه القانوني الدولي الناجم عن الاحتياجات الموضوعية، يطرح بصورة مشروعة سؤالا حول طابع العلاقة بين مختلف مؤسسات العدل الدولي.

بل نوقشت في هذا الصدد مقترحات تتعلق بإنشاء نوع من النظام التراتبي للأجهزة القضائية الدولية. ولا يوافق الاتحاد الروسي على هذا النهج. ولا يعتقد بأن عدم وجود هذا النظام يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى انتهاك وحدة القانون الدولي، بما في ذلك ظهور سوابق قانونية متعارضة. ونعتقد أن محكمة العدل الدولية ، في ضوء جميع الولايات الدولية، الحالية منها والتي يمكن أن توجد في المستقبل، تضطلع بدور فريد بسبب أهميتها التي يمكن تعزيزها وتطويرها بجميع الوسائل الممكنة.

السيد أديكانيه (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد نيجيريا أن يثني على رئيس محكمة العدل الدولية القاضي شي جيويونغ على التقرير الوارد في الوثيقة (A/58/4) عن أنشطة المحكمة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. لقد واصلت المحكمة ، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية ، اجتذاب ثقة الدول الأعضاء في دفاعها عن مبدأ سيادة القانون في العلاقات بين الدول بسبب طابعها العالمي وولايتها العامة. ونلاحظ في هذا الصدد، أن نحو ١٩١ دولة أصبحت، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، في حين أن ٦٤ دولة من هذه الدول، بما فيها نيجيريا، أودعت لدى الأمين العام إعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. ونعتقد أن ذلك يمثل تطورا إيجابيا لصالح السلم الدولي من خلال القانون الدولي .

كما أبرز في التقرير تطور إيجابي آخر يتعلق بالقلق من الزيادة في عدد القضايا المدرجة في جدول أعمال المحكمة الذي بلغ ٢٥ قضية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويعتبر ذلك تعبيرا عن إيمان وثقة الدول الأعضاء بالدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية كإشارة إلى الآمال الكبيرة في أن تسفر قراراتها عن تعزيز السلم وحسن الجوار فيما بين الدول. بيد أننا في الوقت نفسه نشعر بالقلق من أن الزيادة في عدد القضايا وتنوعها ستستتبع زيادة عبء أعمال القضاة. ولكي يتسنى لهم أداء واجباتهم على نحو يتسم بالكفاءة، فإننا نؤيد زيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة للمحكمة. وتمثل مختلف التدابير التي اتخذت منذ عام ١٩٩٧ لترشيد عمل قلم المحكمة إشارة إلى قدرتها على إدارة هذه الموارد الإضافية على نحو سليم. ونلاحظ في هذا الصدد أن المحكمة قد استفادت من أوجه التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا من خلال تكييف تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتحسين أساليب عملها مما يؤدي إلى زيادة تعاونها مع الدول الأطراف ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات.

كما نثني على المحكمة لما تنشره من مطبوعات تشمل تقارير القضاة والفتاوى والأوامر، ونجدها مصدرا قيما من مصادر القانون الدولي للدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية. ونعتقد أن إتاحة هذه الوثائق للدول الأطراف وللمؤسسات القضائية الإقليمية والدولية سيزيد من تفهم إجراءات المحكمة وقراراتها كما يساعد على تعزيز التجانس

في القانون الدولي . ومن المستصوب كذلك أن يستمر تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف لتمكينها من تحمل نفقات الإجراءات التي تباشرها أمام المحكمة. ونحث في هذا الصدد على تبسيط الإجراءات المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٨٩.

ونؤكد من جديد اقتناع نيجيريا بأن القانون الدولي أساس العلاقات بين الدول؛ ويقوم الاحترام المتبادل والرغبة في السلام مقام المادة اللاصقة التي تربط بين البلدان كبيرها وصغيرها. وهذا ما ينسجم والالتزامات التي تقع على عاتقها كدولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي ينص، في جملة أمور، على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وبهذه الروح تلقت نيجيريا حكم المحكمة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن النزاع على الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا.

ومنذ صدور ذلك الحكم، عقد الطرفان اجتماعات مثمرة في اللجنة المشتركة بين نيجيريا والكاميرون لتنفيذ قرار المحكمة. وتم نتيجة لذلك إحراز تقدم هام بشأن مختلف المسائل التي أثارها الحكم. كما عمل زعماء البلدين بنجاح على تحويل الخلافات على الحدود البرية والبحرية إلى فرصة لتوسيع نطاق التنمية والتعاون المثمر الذي يشمل مختلف مجالات المصلحة المشتركة.

ونحن عازمون في تصميمنا على عدم السماح لبقايا الماضي الاستعماري بتعطيل جهودنا لبناء الشراكات وبالتالي نجعل هذا نموذجا يحتذى للتعاون المثمر في منطقتنا وما ورائها. ونود أن نؤكد من جديد تقدير بلدنا للدور المفيد الذي اضطلع به الأمين العام في هذه العملية، وندعو المجتمع الدولي إلى أن يعرب عن تأييده لجهودنا الراهنة قولا وعملا.

وختاما، نكرر تأكيد التزامنا بمحكمة العدل الدولية، التي خدم فيها بعض قضاتنا البارزين في الماضي، ونكرر تأكيد دعمنا لها. وإننا نفعل ذلك اقتناعا راسخا منا بأن المحكمة تشكل ركنا من أركان الاستقرار في الجهود الرامية إلى توسيع حدود القانون الدولي وتعزيز مبدأ تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة المتعلقة بالبند ١٣ من جدول الأعمال. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد عن أعمال دوراتها الأولى إلى السابعة (A/58/422 و A/58/422/Add.1)

مشروع القرار (A/58/422، الفقرة ١٠٣)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٨ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٣، قررت أن ينظر في البند ١٠٨ أيضا مباشرة في جلسة عامة بغرض محدد يتمثل في البت في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أعطي الكلمة الآن للسيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة.

الأمين العام (تكلم بالانكليزية): إن الفساد وباء غادر يترتب عليه نطاق واسع من الآثار الضارة في المجتمعات. فهو يقوض الديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة ويتيح ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب وغير ذلك من التهديدات لازدهار الأمن البشري.

وتوجد هذه الظاهرة الخبيثة في جميع البلدان – كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها إلا أن آثارها في العالم النامي أكثر ما تكون تدميرا. ويضر الفساد بالفقراء بصورة غير متناسبة بتحويل الأموال المعدة للتنمية وتقويض قدرة الحكومة على تقديم الخدمات الأساسية، ويؤدي إلى التحيز والظلم ويثبط الاستثمار الأجنبي والمعونة الأجنبية. والفساد عنصر رئيسي في تدهور الأداء الاقتصادي وعقبة كبرى في طريق التنمية وتخفيف حدة الفقر.

ولذلك، فإنني سعيد جدا لأنه أصبح لدينا الآن صك جديد لمعالجة هذا الشر على الصعيد العالمي. وسيرسل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رسالة واضحة بأن المجتمع الدولي مصمم على منع الفساد وكبحه. وهو سيحذر الفاسدين بألا تسامح مع خيانة الثقة العامة بعد الآن. كما سيؤكد أهمية القيم الأساسية مثل الأمانة واحترام سيادة القانون والمساءلة والشفافية في تعزيز التنمية وجعل العالم مكانا أفضل للجميع.

إن الاتفاقية الجديدة إنجاز رائع، وهي تكمل صكا آخر يمثل معلما بارزا ألا وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي بدأ نفاذها منذ شهر. وهي متوازنة وقوية وواقعية، وتوفر إطارا جديدا للعمل الفعال والتعاون الدولي.

وتقدم الاتفاقية مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن أن تطبقها جميع الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد. وهي تطالب باتخاذ تدابير وقائية وتجريم أكثر أشكال الفساد شيوعا في القطاعين العام والخاص. وتحقق تقدما كبيرا بمطالبة الدول الأعضاء بإعادة الأصول التي يتم الحصول عليها عن طريق الفساد إلى البلد الذي سرقت منه.

وهذه الأحكام – الأولى من نوعها – تضع موضع التطبيق مبدأ أساسيا جديدا وإطارا لتقوية التعاون بين الدول بغية منع الفساد والكشف عنه ورد العائدات. وسيضيق السبل بالمسؤولين الفاسدين لإخفاء مكاسبهم غير المشروعة. وهذه مسألة هامة جدا بالنسبة للبلدان النامية التي قام كبار مسؤوليها الفاسدين بنهب الثروة الوطنية، وتحتاج الحكومات الجديدة فيها حاجة ماسة إلى الموارد اللازمة لإعمار المجتمعات وإصلاحها.

وتمثل الاتفاقية بالنسبة للأمم المتحدة ذروة عمل بدأ منذ سنوات عدة عندما لم تكن كلمة الفساد تكاد تلفظ في الدوائر الرسمية. وتطلّب الأمر جهودا منتظمة، على الصعيد التقني أولا، ثم بالتدريج على الصعيد السياسي لإدراج مكافحة الفساد في جدول الأعمال العالمي. وأتاح مؤتمر مونتيري الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية ومؤتمر جوهانسبرغ العالمي المعني بالتنمية المستدامة، للحكومات فرصا للإعراب عن تصميمها على مكافحة الفساد وجعل المزيد من الناس يدركون على نطاق واسع ما يترتب على الفساد من أثر مدمر على التنمية.

كما جاءت الاتفاقية نتيجة لمفاوضات طويلة وشاقة. وكان يتعين معالجة العديد من المسائل المعقدة والكثير من الشواغل من مختلف الجهات. وكان إنتاج صك يعكس جميع هذه الشواغل في أقل من سنتين تحديا هائلا. وكان يتعين على جميع البلدان أن تبدي المرونة وتقدم تنازلات. إلا أننا نستطيع أن نفخر بالنتيجة.

واسمحوا لي أن أهنئ أعضاء مكتب اللجنة المخصصة لما قاموا به من عمل شاق وما أبدوه من أهلية للقيادة وأن أشيد بوجه خاص برئيس اللجنة الراحل السفير هكتور شاري سامبير ممثل كولومبيا لتوجيهاته الحكيمة ولتفانيه. وأنا على ثقة من أن الجميع يشاطرونني الحزن لأنه ليس معنا للاحتفال بهذا النجاح العظيم.

وسيكون اعتماد الاتفاقية الجديدة إنجازا رائعا. ولكن لنكن واضحين: إنها مجرد بداية. ويتعين علينا أن نستفيد من الزخم الذي تحقق لكفالة بدء نفاذ الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة. وإنني أحث جميع الدول الأعضاء على حضور مؤتمر التوقيع في ميريدا بالمكسيك في كانون الأول/ديسمبر والتصديق على الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة.

ويمكن لهذا الصك الجديد، إذا تم إنفاذه تماما، أن يحقق تغييرا حقيقيا في نوعية حياة الملايين من الناس حول العالم. فهو، بالتخلص من أكبر العقبات أمام التنمية، يمكن أن يساعدنا على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وكونوا على ثقة من أن الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ستبذل كل ما في وسعها لدعم الجهود التي تبذلها الدول للقضاء على شرور الفساد من على وجه البسيطة. إنه تحد كبير، إلا أنني أعتقد أننا معا يمكننا أن نحدث تغييرا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد محي الدين طوق رئيس اللجنة المخصصة المعنية بالتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، ليعرض تقرير اللجنة المخصصة ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

السيد طوق (الأردن) (الرئيس بالنيابة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد) (تكلم بالانكليزية): إن حضوري هنا اليوم ومخاطبة الجمعية العامة بصفتي رئيسا للجنة المخصصة للتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد هو امتياز وشرف عظيم لي. وأنا اليوم هنا بصفتي رئيسا بالنيابة لأن من المحزن أن رئيس اللجنة المخصصة السفير هكتور شاري سامبير ممثل كولومبيا قضى نحبه قبل الأوان. وإن اللجنة المخصصة ومكتبها وأنا شخصيا مدينون بالعرفان إلى حد كبير للسفير شاري سامبير ونشعر بالحزن لفقده في هذه المناسبة الهامة.

وقد بدأ الزخم لوضع اتفاقية لمكافحة الفساد يتصاعد أثناء المفاوضات بشأن صك قانوني دولي آخر هام جدا، هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة منذ ثلاث سنوات وبدأ نفاذها في الشهر الماضي. وقد أسفرت هذه المفاوضات عن تفهم عميق فيما بين البلدان بأن الوقت قد حان لكي نقدم للعالم صكا عاما شاملا وفعالا لإبراز تصميم المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات مشتركة ضد شرور الفساد.

وأعادت الجمعية العامة التأكيد على تلك المقومات في قرارها ٥٦/٢٦٠، الذي اتُخذ قبل أقل من عامين، وبمقتضاه تم الاتفاق على الإطار المرجعي لعملية التفاوض – أوامر التحرك للجنة المخصصة. وقررت الجمعية العامة في نفس الوقت أن تقتدي بالتجربة الناجحة للمفاوضات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. ولذا، حددت الجمعية موعدا نهائيا للانتهاء من التفاوض على مشروع اتفاقية لمكافحة الفساد وطلبت إلى اللجنة المخصصة الاسترشاد باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك بالصكوك الإقليمية التي مهدت السبيل في السنوات الأخيرة.

وقد بدأت اللجنة المخصصة أعمالها باجتماع تحضيري غير رسمي استضافته بسخاء حكومة الأرجنتين،

والتي أود أن أشيد إشادة خاصة بالتزامها وسخائها. وفي بيونس آيرس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت مفاجأة سارة لنا أن يتقدم ٢٦ بلدا بمقترحات بشأن الاتفاقية الجديدة، وهو ما زاد كثيرا من أعباء عمل الأمانة ولكنه أثرى مسعى اللجنة المخصصة كثيرا من حيث الأفكار والجوهر.

وكما يشير التقرير (A/58/422)، عقدت اللجنة المخصصة سبع دورات بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتقيدت اللجنة تماما بالولاية التي أسندتها إليها الجمعية وقدمت إليها اتفاقية جديدة عملية وواقعية يمكن إنفاذها وشاملة. وتتسم الاتفاقية أيضا بتوازن أقيم بعناية، القصد منه أن يعكس حقيقة أن الفساد ظاهرة تنتشر على نطاق واسع وتنطوي على جوانب عديدة وتتطلب نهجا متعدد التخصصات على الصعيدين الوطني والدولي معا.

ونجاح اللجنة المخصصة في وقت قصير جدا يقل عن عامين لم يكن الفضل فيه بالتأكيد لبساطة المهمة أو عدم الاختلافات السياسية في الرأي أو الأهداف. كان نجاحنا نتيجة الالتزام الثابت لكل الوفود، والمشاركة الواسعة في العملية – إذ شارك أكثر من ١٢٥ بلدا في المتوسط في المفاوضات – وروح التعاون والحل التوافقي التي سادت طوال فترة العملية. وكانت كل الوفود عازمة على إبرام اتفاقية تفيد المجتمع الدولي وتمّكنه من التغلب على الفساد.

ولم يكن الحل التوافقي سهلا. فقد اضطرت كل الوفود إلى إعادة النظر في أهدافها ومواقفها وإعادة تقييمها. واضطرت كل الوفود إلى التنازل عن شيء ما وإلى تقديم تنازلات. ولكن كل الوفود كانت مصرة على شيء واحد، وهو أنه رغم الحاجة إلى أن تعكس الاتفاقية الجديدة كل الشواغل بالكامل وأن تحرص على عدم الإخلال بالمبادئ والقيم الأساسية التي يعتز بها سائر المجتمع الدولي – مثل احترام السيادة الوطنية – فمن الأهمية القصوى أن نضمن الجودة العالية والطابع الإبداعي للمنتج النهائي. وفي نهاية المطاف، كانت الإرادة السياسية الثابتة هي التي أعطت زخما لعمل اللجنة المخصصة وصاغت هذا الصك الجديد انطلاقا من حسن نية جميع الوفود ومهارتها.

وفي ضوء ذلك، التزمت اللجنة المخصصة بولايتها وهي اليوم تقدم إلى الجمعية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرفقة بمشروع قرار، للنظر والبت فيهما. وآمل أن تقبل الجمعية توصية اللجنة المخصصة وأن تعتمد الاتفاقية الجديدة. وآمل أيضا أن تبذل جميع الدول كل جهد ممكن ليكون لها تمثيل في مؤتمر التوقيع – الذي سيعقد على أعلى مستوى ممكن في ميريدا، بالمكسيك، في بداية كانون الأول/ديسمبر – وأن توقع على الاتفاقية.

قبل أن أختتم بياني، أود أن أعرب عن خالص امتناني لكل الوفود التي شاركت في المفاوضات. لقد أعجبت على وجه الخصوص بمعرفتها وخبرتها وكفاءتها المهنية. وأعجبني على وجه الخصوص التفاني وقدرة التحمل اللذين أظهرتهما وفود العديد من البلدان النامية وأقل البلدان نموا التي قدمت إسهامات قيمة. وإنني ممتن لأعضاء المكتب، وبعضهم معنا اليوم، وهم ممثلو بيرو والفلبين والمملكة المتحدة وموريشيوس والنمسا ونيجيريا وهنغاريا، وممثل بولندا الذي عمل مقررا. وكانت مشاركتهم التي لا تعرف الكلل – بالإضافة إلى التزامهم القوي ومهاراتهم الدبلوماسية المثيرة للإعجاب – سببا رئيسيا لنجاح اللجنة المخصصة. وأود أيضا أن أعرب عن خالص شكري للأمين العام على الدعم الذي قدمه للجنتنا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانته القديرة.

لقد وضعت اللجنة المخصصة اللبنة الأولى. وسيواصل الإجراء الذي ستتخذه الجمعية اليوم تشييد نظام قوي للإجراءات الوطنية والتعاون الدولي ضد الفساد. ومع ذلك، مازال أمامنا طريق طويل. ويجب أن نضمن الحفاظ على الإرادة السياسية التي مكنت من إجراء المفاوضات على الاتفاقية وتعزيزها وأن تفضي هذه الإرادة إلى التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الجديدة ثم التنفيذ الكامل لها.

السيد روميرو (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أود أن أحيي ذكرى السفير هكتور شاري سامبر، الذي رحل عنا للأسف. إن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ بسرعة سيكون بلا شك أفضل سبيل للإشادة الملائمة بالعمل الذي قام به السفير شاري سامبر. ونحن نأسف على الخسارة التي تعنيها وفاته لحكومة كولومبيا وشعبها، ونتقدم بتعازينا القلبية لأسرته.

ويسرني بصفة خاصة أن أتكلم باسم المكسيك في الدورة الحالية للجمعية العامة، التي تلقت تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد (A/58/422 و Add.1) استجابة لرغبة أعلى هيئة في الأمم المتحدة في إبرام صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد. وسيفتح اعتماد الجمعية للاتفاقية آفاقا جديدة لتمكيننا من وضع آليات التعاون لمكافحة الفساد، وهو أحد أكثر المشاكل التي تبتلى بها المؤسسات والمجتمع بصفة عامة.

ومن الواضح جدا بالنسبة لنا أن الفساد آفة تعيق تنمية الدول، وتعمق التفاوت في المجتمعات، وتقلل القدرة التنافسية للبلدان. واتخاذ إجراءات حازمة لمكافحته ليس شاغل البلدان المتقدمة النمو فحسب بل وكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة. ولذلك السبب، فإن تنفيذ سياسات عامة بعيدة المدى لمكافحة الفساد يمثل اليوم حاجة أساسية في جميع أرجاء العالم. وفي مكافحة هذا الشر، نحن بحاجة إلى مشاركة جميع الحاكمين والمحكومين كما أننا بحاجة إلى تضافر الجهود على الصعيد الدولي. وهذا من شأنه أن يمكننا من توطيد المؤسسات والمجتمع بأسره وتشجيع العيش جنبا إلى جنب في ديمقراطية.

وفي المكسيك، قامت إدارة الرئيس بيسينتي فوكس كيسادا بوضع وتنفيذ برنامج شامل لمكافحة الفساد ولتعزيز الشفافية والتطور الإداري. والهدف من البرنامج هو تحويل الإدارة العامة إلى منظمة حديثة خدمية المنحى تستجيب بشكل وثيق لاحتياجات المجتمع واهتماماته ومطالبه.

وقد نادينا بالشفافية في القطاع العام حتى يتمكن المجتمع من تلقي المعلومات التي كانت تحجب عنه في السابق. وأرسينا الأسس القضائية لإضفاء الطابع الاحترافي المهني على الخدمة العامة، ولإعطاء الأولوية لتدريب أعضائها ولقيمتهم وبالتالي لجعلها عنصرا أساسيا في التشغيل السلس للدولة.

والموافقة على القوانين المتعلقة بالشفافية والحصول على المعلومات العامة والحكومية وبالخدمة الوظيفية الاحترافية نماذج للتقدم الذي حققناه. وبالمثل، فقد اعتمدنا تدابير لتعزيز مشاركة المواطنين في مكافحة الفساد. ونقوم بتحديث الخدمة العامة من خلال تكنولوجيا المعلومات وعن طريق تحقيق المساعدة والتعاون بين الأمم. ولذلك السبب، تشارك المكسيك بفعالية في آليات المنظمات الدولية الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف.

وسيكون اعتماد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نتيجة لاقتناع المجتمع الدولي بأن مكافحة الفساد تقتضي جهدا مشتركا وردا متضافرا وفوريا. وقد تجاوز أعضاء اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد اختلافاتهم وسعوا إلى إيجاد صيغ لتوافق الآراء كما أظهروا إرادة سياسية قوية، تعطي اليوم

أكلها. ويبرز النص المعتمد شواغل جميع البلدان، ونحن مقتنعون بأنه سيجعل من الممكن إحراز تقدم نحو القضاء على الفساد.

ومن شأن النهج الشامل لمكافحة الفساد والتركيز على المنع في القطاعين العام والخاص والتدابير المتوفرة في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك التعامل مع الممتلكات والأصول التي جرى التحصل عليها بشكل غير قانوني، أن يجعل من الاتفاقية صكا فعالا.

وقد أولى بلدي اهتماما خاصا لحقيقة أن الجمعية العامة ستقرر فتح باب التوقيع على الاتفاقية في مدينة ميريدا، بالمكسيك. ونشكر الدول على دعمها لعرض المكسيك، كما أننا سنشارك في النداء الذي وجهه الأمين العام كوفي عنان بأن تأتي هذه الدول إلى ميريدا، بالمكسيك، بغية التوقيع على الاتفاقية. ونحن مقتنعون بأن مؤتمر ميريدا سيفتح طرقا جديدة للتفاهم كما أنه سيساعد على دعم روح مكافحة الفساد التي وسمت المفاوضات في جنيف. وندعو جميع الدول إلى أن تكون ممثلة على أعلى المستويات في المؤتمر، الذي سيعقد من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وبالتزامن مع المؤتمر، ستكون هناك تبادلات للرأي من خلال اجتماعات مائدة مستديرة يطرح فيها الخبراء آراءهم بشان كيفية ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية. وستركز الموائد المستديرة على دور القطاع الخاص ووسائط الاتصال في مكافحة الفساد، والتدابير التشريعية لتحقيق ذلك الهدف والعمل الوقائي في القطاعين العام والخاص والتدابير الرامية إلى مكافحة الفساد في النظم المالية.

ستعقد المكسيك بعد ظهر هذا اليوم، في قاعة المؤتمرات ٤، اجتماعا غير رسمي بشان مؤتمر ميريدا؛ وستزود الوفود المهتمة بمعلومات مفصلة ذات طابع تنظيمي وسوقي عن الأمور الرسمية المتعلقة بإقامة الممثلين والأشخاص المرافقين لهم في المكسيك. ويحدونا أمل صادق في أن تبرز الإرادة السياسية، التي ما فتئت ثابتة في هذه المناقشة، في مشاركة الدول في مؤتمر ميريدا وفي التوقيع على الاتفاقية. ونحث جميع الوفود على المشاركة في المؤتمر والتوقيع على هذا الصك البالغ الأهمية خلال المؤتمر.

السيد غايان (موريشيوس) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أولا بأن اشكر الأمين العام، معالي السيد كوفي عنان، على خطابه الملهم جدا صباح هذا اليوم بشأن حاجة المجتمع الدولي إلى التصدي بفعالية لآفة الفساد وعلى استمرار دعمه في ذلك الصدد. وأود أيضا أن أعرب للسيد محي الدين طوق، الرئيس بالنيابة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، عن تقديرنا الكبير على جودة العمل الذي أنجزه هو وفريقه في هذا الوقت القصير. فهم جديرون بامتناننا الصادق.

وبشعور كبير بالارتياح والاعتزاز تعرب موريشيوس عن تأييدها لمشروع هذه الاتفاقية الجديدة لمكافحة الفساد. وقد ظلت موريشيوس مرتبطة ارتباطا وثيقا بإعداد هذا الصك الجديد. وموريشيوس بوصفها عضوا في اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن الاتفاقية وأيضا بوصفها نائبا لرئيس اللجنة المخصصة، مسرورة لأن يعرض على المجتمع الدولي صك إضافي في البناء الشامل للحكم الرشيد.

عندما اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٥٥/٦١ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي يسلم بأن إبرام صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، مستقل عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أمر مرغوب فيه، ما كان يمكن لها أن تتوقع أن تكون عبارة ”مرغوب فيه“ تقليلا صارخا. إن وجود مشروع اتفاقية جاهز للاعتماد بعد عامين فقط من بداية العمل يدل على حرص المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير جماعية عاجلة للقضاء

على الفوضى التي يلحقها الفساد ببلداننا. ويسرنا أن اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد قد اضطلعت بولايتها بسرعة فائقة. والخبراء وجميع الذين شاركوا في صياغة هذا الصك الشامل والمتعدد الاختصاصات جديرون بتهانينا وبامتناننا.

وتنص المادة ١ من الاتفاقية على أن أغراض الاتفاقية هي: أولا، تشجيع وتعزيز التدابير المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته بكفاءة وفعالية؛ وثانيا، تعزيز وتيسير ودعم التعاون والمساعدة التقنية على الصعيد الدولي لمنع الفساد ومكافحته، بما في ذلك استعادة الأصول؛ وثالثا، تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة.

ونشعر بالإعجاب بأن الأمر لم يستغرق سوى ٧١ مادة لمعالجة منع الفساد والتحقيق فيه ومكافحته؛ وتجميد عوائد الجرائم المحددة في الاتفاقية والاستيلاء عليها ومصادرتها وإعادتها؛ وحماية السيادة؛ والإبلاغ العام لتعزيز الشفافية في الإدارة العامة، وخاصة فيما يتعلق بعمليات اتخاذ القرار؛ ولمعالجة الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص؛ والسرية في المصارف؛ والتعاون الدولي؛ وتسليم المجرمين؛ والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وآليات استعادة الممتلكات من خلال التعاون الدولي والمصادرة؛ وتبادل المعلومات. وهذه صياغة ذات نوعية غير عادية، ستصبح نموذجا وستجد الاعتراف بوصفها عملا من الأعمال الفنية.

في عام ٢٠٠٠، قررنا في موريشيوس تحديث تشريعاتنا بغية التصدي لآفة الفساد بشكل أكثر فعالية. وأنشأنا لجنة مختارة في برلماننا، اقترحت قانونا جديدا عصريا وشاملا يركز على النتائج. وأنشأ قانون منع الفساد لجنة مستقلة لمكافحة الفساد لها هدف ثلاثي، هو التوعية ضد الفساد ومنعه والمعاقبة عليه. وبدأت اللجنة الجديدة عملها بالفعل وتتعاظم مكانتها بشكل تدريجي. وبينما تصر حكومة موريشيوس على شن حرب ضروس على الفساد، نعتقد أيضا أنه ينبغي للجنة، في أدائها لمهامها، أن تحترم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وأن تضمن مراعاة قواعد الإجراءات القانونية وحكم القانون وفقا لمبادئ تشريعاتنا المحلية، وذلك لأننا نعتقد أن إحفاق المؤسسة المناط بها منع الفساد والتحقيق فيه والمعاقبة عليه في التقيد بمبادئ حكم القانون من شأنه أن يجعل تلك المؤسسة نفسها مدانة بالفساد.

وموريشيوس مقتنعة بأنه ليس من الحكمة قصر تعريف الفساد على جرائم الرشوة التقليدية، خاصة وأن من يصرون في العصر الحديث على ابتكار أساليب جديدة في ممارسات الفساد موهوبون بالبراعة والإبداع الفائقين. ويسرنا أن نلاحظ أن الاتفاقية، المصاغة بأسلوب واف للتصدي للفساد بطريقة ذات معنى لتحقيق المقاصد الحالية، سيجري استعراضها بعد خمس سنوات. وعملية الاستعراض ضرورية لمواكبة الاتجاهات الجديدة في الفساد ولتحسين الإطار القانوني في ضوء الخبرة المكتسبة.

والقواعد الدولية الموحدة للسلوك فيما يتعلق بالشؤون العامة وإدارة القطاع الخاص ستكمل ما لدينا من قوانين للتصدي للفساد. وسنستعرض في موريشيوس تشريعاتنا لكي نواءم بينها وبين هذه الاتفاقية.

وبالإضافة إلى قانون منع الفساد، أصدر بلدي أيضا تشريعا بشأن الاستخبارات المالية والحملة على غسل الأموال. وهناك وحدة للاستخبارات المالية لا تشرف على التعاون الداخلي بين الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون فحسب، ولكنها تقدم أيضا التعاون القانوني في حالات الاشتباه في غسل الأموال. ونحن فخورون بأن جوانب عديدة من تشريعاتنا تنعكس في هذا الصك المتعدد الأطراف.

وتحرص موريشيوس، التي لديها قطاع مزدهر للخدمات المصرفية والمالية، على أن تصون صورتها التي لا تشوبها شائبة. وموريشيوس يقظة باستمرار إزاء محاولات إدخال العائدات غير المشروعة للجريمة في الدوائر المالية.

وموريشيوس بوصفها عضوا في الاتحاد الأفريقي، لديها حساسية شديدة تجاه الخراب الذي يسببه الفساد في العديد من بلداننا. إذ يعاني الملايين من مواطنينا اليوم بسبب ممارسات الفساد، التي حولت الموارد القليلة من التنمية إلى حسابات مصرفية في بلدان غير أفريقية. ورغم أنه لا يمكن أن تعزى حالة أفريقيا اليوم إلى أي سبب واحد، لا شك لدينا في أن الفساد أسهم بشكل رئيسي في تلك الحالة. ولا عجب إذن من أن يُنظر إلى الفساد في أفريقيا بوصفه سلاحنا للدمار الشامل.

ونحن نعلم أنه لم يعد بالإمكان أن تستمر الأمور في أفريقيا على ما كانت عليه. وقد قررنا أن نأخذ زمام مصيرنا بأنفسنا، ونحن ملتزمون بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ويحرز الحكم الرشيد تقدما كبيرا في كل أرجاء أفريقيا. ونحن ملتزمون بتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون ومكافحة الفساد. كما أننا قررنا اعتماد الآلية الأفريقية لاستعراض النظراء. ونحن عازمون على الالتزام بتلك المعايير، ليس لأنها تُفرض علينا من الآخرين

ولكن لأن شعوبنا لا تستحق أقل من ذلك. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، اعتمد رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد. وهناك مبادرات أخرى إقليمية تكمل اتفاقية الأمم المتحدة. والجهد المبذول في كل العالم لمكافحة الفساد بكل أشكاله ومن جميع جوانبه يصب في مصلحتنا الجماعية، حيث أصبح الفساد عابرا للحدود الوطنية. ومنع الفساد والقضاء عليه مسؤولية جميع الدول، كبيرها وصغيرها.

والتعاون الدولي حاسم لنجاح الحملة على الفساد. ولا يوجد بلد محصن بالفعل من خراب الممارسات الفاسدة. والحرب على الفساد، شأنها في ذلك شأن الحرب على الإرهاب، لا بد أن تحظى بأكبر قدر ممكن من توافق الآراء الدولي. ونأمل أن تشارك دول عديدة في مراسم التوقيع في ميريدا، بالمكسيك، ويطمئننا الاهتمام الذي تحدثه هذه الاتفاقية، حيث سيتم التوصل إلى العدد المطلوب من التصديقات لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في وقت أقصر مما احتاج خبراؤنا للانتهاء من وضع الاتفاقية.

ولا يمكن كسب المعركة ضد الفساد من خلال التعويل على التدابير القمعية وحدها. فميزة هذه الاتفاقية أنها ذهبت إلى أبعد مما تتضمنه عادة مثل هذه الصكوك المتعددة الأطراف وذلك من خلال تقديم مجموعة كاملة من مستويات التدخل لمكافحة الفساد بكل أشكاله المعروفة.

إن الشفافية والحكم الرشيد والإدارة السليمة للشؤون العامة واحترام حكم القانون شروط أساسية لمكافحة الفساد. والفساد يستشري عندما تكتنف السرية الشؤون العامة. ولا يمكن للفساد أن يتعايش مع الشفافية والإدارة الرشيدة.

وتود موريشيوس أن تردد ما جاء في ديباجة الاتفاقية. فنحن قلقون إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار وأمن المجتمعات؛ فهو يقوض مؤسسات وقيم الديمقراطية، والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض للخطر التنمية المستدامة وحكم القانون. كما أننا قلقون إزاء الروابط بين الفساد وغيرها من أشكال الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة.

وقد أُلهمت اللجنة المخصصة خير إلهام فنصت على التدابير التي يجب على الدول أن تتخذها لمعالجة عواقب الفساد. وفي هذا الصدد، قد ترغب الدول الأطراف في اعتبار الفساد عاملا ذا صلة في الإجراءات القانونية لإبطال أو عقد إلغائه، ولسحب امتياز أو اتخاذ أية إجراءات علاجية أخرى. وهذا في نظرنا عنصر أساسي في الترسانة التي يحتاجها المجتمع الدولي لمكافحة الفساد بفعالية. فالحرب على الفساد تهمنا جميعا، ولا بد أن نفعل كلما يلزم حتى لا نخسر هذه المعركة.

ختاما، سأكون مقصرا في واجبي إن لم أعرب عن حزننا على وفاة السيد هكتور شاري سامبير ممثل كولومبيا، الذي ترأس اللجنة المخصصة حتى وقت قريب جدا. وعزاؤنا الوحيد أن اسمه سيظل مرتبطا إلى الأبد بهذه الاتفاقية التاريخية.

السيدة بورزي كورناكيا (إيطاليا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان أيضا البلدان المنضمة إلى الاتحاد، إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، والبلدان المنتسبة بلغاريا وتركيا ورومانيا.

اسمحوا لي أن أشارك المتكلمين السابقين في الإعراب بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي امتناننا للسفير شاري سامبير، مندوب كولومبيا ورئيس اللجنة المخصصة. ونعرب عن حزننا العميق على افتقاده اليوم في هذه المناسبة الخاصة.

إن الفساد يفقر الاقتصادات الوطنية، ويقوض المؤسسات الديمقراطية وحكم القانون وله تأثير سلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولهذا السبب يولي الاتحاد الأوروبي أهمية خاصة لمنع الفساد ومكافحته على جميع الصعد.

وبينما يواصل الاتحاد الأوروبي تنفيذ سياسته الشاملة لمكافحة الفساد، يعتقد في الوقت نفسه أن الأمم المتحدة – في هذا العالم الذي يزداد اتصالا – تحتاج على نحو يزداد إلحاحا إلى اتخاذ إجراءات أقوى لمكافحة الفساد. وفي هذا السياق، يتطلع الاتحاد الأوروبي بصدق إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي وثيقة يمكن أن تسهم بفاعلية في تحقيق غرضنا المشترك.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن ارتياحه لنتيجة المفاوضات المعقودة بشأن هذه الاتفاقية في جنيف، والتي أدى فيها الاتحاد دورا نشطا. ويوفر النص المزمع اعتماده اليوم للدول صكا رفيع المستوى، يشمل نطاقا واسعا من الأحكام المقبولة دوليا التي من شأنها تعزيز قدرة الدول على مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي. ويشيد الاتحاد الأوروبي أيضا بالطابع الشامل للاتفاقية، التي تتضمن تدابير الوقاية وإنفاذ القانون معا، وأيضا أحكاما ابتكارية بشأن تحويل الأموال ذات المصادر غير المشروعة وإعادتها إلى مالكيها.

ويكرر الاتحاد الأوروبي مجددا عظيم تقديره للعرض الذي قدمته حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى بغرض التوقيع على الاتفاقية في ميريدا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ويأمل بصدق أن يوقع أكبر عدد ممكن من الدول على الاتفاقية في تلك المناسبة. ومن شأن هذه الاستجابة أن تكون خطوة أولى مهمة صوب الإسراع بدخول الاتفاقية حيز النفاذ وتنفيذها، وهي اتفاقية يلتزم بها الاتحاد الأوروبي.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أيضا أن هناك حاجة إلى تقديم الدعم الملائم إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا المعني بالجريمة والمخدرات بما في ذلك برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، بغية تمكينه من الترويج لبدء نفاذ اتفاقية مكافحة الفساد ودعم تنفيذ الأنشطة والمبادرات المتعلقة بها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل رواندا بالنيابة عن الاتحاد الأفريقي.

السيد كمانزي (رواندا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لأكرر مجددا لكم، سيدي الرئيس، ولمكتبكم، خالص تهانينا بالأسلوب الممتاز الذي تواصلون به توجيه أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة.

وأود أيضا أن أعرب عن عميق تقدير المجموعة الأفريقية لإدراج بند في جدول الأعمال بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية.

قبل لحظات قدمت اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد تقريرها إلى الجمعية العامة. وهدفها إصدار صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، وأود أن أعرب عن خالص التهاني للجنة على العمل الممتاز الذي أنجزته، فهو يعرب بقدر كاف عن القدرات المتميزة لأعضائها.

وأود، شأني في ذلك شأن المتكلمين السابقين، أن أشيد بالسفير الراحل هيكتور شاري سامبير على عمله الجدير بالإشادة بصفته رئيسا للجنة. فلترقد روحه في سلام.

وتوفر الاتفاقية المقترحة للدول الأعضاء سبيلا للتغلب على العوائق السياسية والقانونية التي عرقلت جهود التنمية في مختلف البلدان، ولا سيما أفقرها. وستساعد أيضا

على مكافحة خطر انتشار الصراعات المسلحة التي تؤثر على أفقر البلدان – صراعات تدعمها في الأساس عادة جهات متعددة الجنسيات تعمل من خلال أنظمة سياسية تتحكم فيها نواة من الزعماء الفاسدين. وفي هذا الصدد، يمثل الصك المعروض الآن على الجمعية العامة دعما حقيقيا للجهود الرامية إلى تأسيس حكم القانون والحكم الرشيد التي بدأها عدد من الدول الأفريقية المصممة الآن أكثر من أي وقت مضى على كفالة مستقبل اجتماعي واقتصادي أفضل لمواطنيها.

ولا أكاد أحتاج إلى التركيز على أهمية هذه الآلية للمجتمع الدولي في جهوده لمكافحة الإرهاب، الذي يعززه عادة وجود شبكات تشكلت بمساعدة النظم التجارية والسياسية التي تدعمها الأموال غير القانونية.

إن وجود آلية فعالة شيء ولكن استعمالها شيء آخر. ولذلك أود أن أغتنم هذه الفرصة لأناشد المجتمع الدولي تقديم دعمه غير المشروط لمشروع الاتفاقية هذا. والاقتراح منذ التفكير فيه مرورا بفترة إعداده، وصل الآن إلى مرحلة يتعين فيها على كل بلد أن يلتزم بجعل هذه الآلية ملكيته عن طريق اعتمادها.

وفي هذا الصدد، أود أن أشجع جميع دول العالم على إظهار قبول فائق للدعوة إلى حضور مؤتمر التوقيع المقرر عقده في ميريدا، بالمكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر لإعلان الاعتماد الرسمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وستكون هذه فرصة أخرى لدول العالم، الفقيرة والغنية على حد سواء، لإظهار تأييدها الراسخ للعدالة والسلام والرخاء للبشرية.

السيد نغروبونتي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): قبل عشر سنوات، كانت الرشاوى لا تزال تخصم من الضرائب في بعض البلدان ولم تكن هناك معاهدات لمكافحة الفساد. ولذلك فقرار اليوم إنجاز يشكل علامة بارزة في الجهد العالمي لكفالة الشفافية والإنصاف والعدالة في الشؤون العامة.

وليس هذا أمرا حيويا لحكم القانون فحسب، ولكن أيضا للثقة الأساسية التي يجب أن تكون لدى المواطنين لكي تنجح الحكومة النيابية وشركات القطاع الخاص. إن الفساد والديمقراطية أمران متضاربان، وكذلك الفساد والرخاء الاقتصادي، والفساد والفرص المتساوية.

ونتيجة لذلك، يسرني أن أقول إن مشروع الاتفاقية الذي ننظر في اعتماده يشكل أول اتفاقية متفاوض عليها عالميا لمكافحة الفساد ومن المحتمل أن يكون أول اتفاقية لمكافحة الفساد تطبق على صعيد عالمي بحق. وهي أكثر شمولا من أي اتفاقية حالية لمكافحة الفساد وتوفر أول إطار متعدد الأطراف متفق عليه لتعاون الحكومات على استعادة الأصول التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة. ويتضمن نفس مشروع الاتفاقية فصلا مهما ينشأ بمقتضاه مؤتمر للدول الأطراف، يكون مسؤولا عن متابعة تنفيذ الاتفاقية. ونتوقع من تلك الهيئة أن تضطلع بدور بارز في تشجيع التنفيذ، ولا نعتقد أنه من السابق لأوانه أن نتشاطر رسميا تصوراتنا عن كيفية جعل هذا التنفيذ فعالا إلى أقصى حد.

والاتفاقية الجديدة، على غرار المعاهدات الأخرى السابقة المناهضة للجريمة، ستنشئ التزامات بتجريم بعض أشكال السلوك غير المرغوب فيه والضار – وهي في هذه الحالة أفعال الفساد، مثل الرشوة والاختلاس وغسل الأموال. ولكنها لا تتوقف عند هذا الحد. فهي ستطلب أيضا من الحكومات أن تتخذ إجراءات في عدد من المجالات – مثل المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية ووضع ضوابط للمسؤولين العموميين – للمساعدة في الحيلولة دون وقوع الفساد أصلا.

ولقد كانت مكافحة الفساد على الصعيد الدولي أولوية من أولويات بلادي منذ وقت بعيد، ابتداء من جهودنا في عقد الثمانينات لحشد الاهتمام الدولي لمكافحة الرشوة في التعاملات التجارية الدولية. والواقع أن الرئيس بوش يعتبر جهود مكافحة الفساد مسألة محورية بالنسبة للتنمية، إلى حد أنه جعل التقدم في مجال مكافحة الفساد عنصرا أساسيا للاشتراك في الحساب المصرفي لتحديات الألفية، الذي نتوقع أن يضيف ٥ مليارات دولار إلى مساعدتنا الإنمائية الأساسية، وبالتالي زيادتها بنسبة ٥٠ في المائة بحلول السنة المالية ٢٠١٦.

لقد استنفد خبراء من حوالي ١٣٠ بلدا ساعات لا تعد ولا تحصى على مدار العامين الماضيين، في وضع هذه الاتفاقية. وكان من دواعي سرور الولايات المتحدة أن تشترك بنشاط في تلك المفاوضات الطويلة وذات الطابع التقني الرفيع. ونحن مقتنعون، من واقع تجربتنا، بأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كان نتاج شراكة حقيقية بين معظم البلدان الممثلة في هذه القاعة. وهذا، في اعتقادنا، عنصر بالغ الأهمية، لأن النجاح في مكافحة الفساد يتطلب العمل على جبهات عديدة؛ ومن الواضح أن جهودنا لن تكون فعالة إلا بقدر احتفاظنا بالشراكة التي صغناها عبر السنتين الماضيتين.

والآن، وكما هو الحال بالنسبة لجميع المعاهدات، فإن انتهاء المفاوضات يؤذن بالبداية الحقيقية للانخراط في العمل. ولا بد من ترجمة كلمات هذه الاتفاقية إلى أفعال، وإلا فإن العمل الشاق الذي اضطلعت به اللجنة المخصصة سيضيع هباء. فقد استلزم الأمر الاتفاق على حلول وسط في سياق المفاوضات. ولم يحصل أي بلد على كل ما كان يسعى إليه. إلا أنه مع وجود نص متفق عليه ومطروح أمامنا، يكون الوقت حان لأن تتحرك جميع البلدان بأسرع ما يمكن في عملياتها الوطنية للنظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها، وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص، والعمل من أجل النهوض بتنفيذ النهج المبتكرة والمفيدة التي طورناها معا.

وفي الختام، نشكر أعضاء مكتب اللجنة المخصصة وأمانتها، التابعين لمكتب فيينا المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما إدواردو فيثيري ومعاونوه – بمن فيهم ديمتري فلاسيس، على تفانيهم بلا كلل طوال سنتين من المفاوضات.

أما رئيسنا بالنيابة، السيد محيي الدين طوق، ممثل الأردن، فهو جدير بتقديرنا الخاص لقيادته الحكيمة بعد الوفاة المفاجئة والمحزنة للسفير شاري سامبير، ممثل كولومبيا. ونود أيضا أن نعرب عن امتناننا لإسهامات السفير الراحل سامبير، الذي كان يؤمن إيمانا مخلصا بجهودنا، والذي سيكون، في اعتقادنا، سعيدا باللمسات النهائية التي أضفناها إلى عمله.

أشكركم، سيدي الرئيس، على السماح لي بأخذ الكلمة، وأتوجه بتهانئي لزملائنا الذين شاركوا في العمل المهم الذي أنجزته اللجنة المخصصة.

السيد غارسيا (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): أود أولا أن أعرب عن ارتياحي لتمكني من حضور هذه الجلسة بالذات، التي تعقدها الجمعية العامة للتداول بشأن اعتماد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

من المعترف به على نطاق واسع أن الفساد ظاهرة عالمية، وأنه لا يعرف أية حدود وطنية، فما من بلد لديه مناعة ضد آثاره الخبيثة. والواقع أن كل المجتمعات والاقتصادات تتأثر سلبا بتلك الظاهرة العابرة للحدود الوطنية. وفي تقدير صندوق النقد الدولي أن المبلغ الإجمالي للأموال التي يجري غسلها سنويا، يعادل ما بين ٣ إلى ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في العالم. وهناك نسبة كبيرة

من ذلك النشاط تنطوي على أموال مكتسبة من أفعال الفساد.

ولهذا السبب على وجه التحديد، ينبغي الترحيب بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بصفته إنجازا تاريخيا من جانب المجتمع الدولي. فللمرة الأولى يجري التصدي لآفة الفساد بطريقة شاملة ومتعددة التخصصات. وللمرة الأولى يفتح أعضاء المجتمع الدولي آفاقا جديدة، وينجحون في بلورة توافق في الآراء حول تدابير لمنع الفساد ومكافحته بأسلوب أكثر كفاءة وفعالية، وكذلك حول تدابير لترويج وتسهيل وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات؛ وكلها مسائل معقدة تتطلب التعاون والمرونة والروح الخلاقة.

ولسنا بحاجة إلى التذكير بأن الفلبين من بين البلدان التي أضيرت في الماضي من فساد على مستوى عال ارتكبه دون خوف من عقاب مسؤولون رفيعو المستوى وبطانتهم من أصحاب النفوذ، وأصدقاؤهم الحميمون في القطاع الخاص. ولا يزال الشعب الفلبيني يكّفر عن خطايا أولئك الذين ائتمنهم على مصيره – أولئك الذين أقسموا على نصرة مصالحه وحمايتها. ومنذ تولي الرئيسة غلوريا ماكابغال – أرويو القيادة في عام ٢٠٠١، تحققت إنجازات ملموسة في مجال مكافحة الفساد في بلدي، الفلبين. ورغم هذه المكاسب، تدرك الفلبين أن التعاون الدولي والمساعدة التقنية عنصران حيويان في حملة مكافحة الفساد، وبخاصة فيما يتعلق بالأموال التي نقلت أو خبئت أو استثمرت بطريقة غير مشروعة في بلدان أخرى تتجاوز الولاية الوطنية لنظامنا القانوني.

وليس من المستغرب، إذن، في ظل هذه الخلفية، أن ترحب الفلبين، منذ البداية، بالمفاوضات الخاصة بوضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وشاركت الفلبين مشاركة نشطة في تلك العملية المتعددة الأطراف منذ البداية، وانتخبت نائبا لرئيس اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد بل إن الفلبين قدمت مشروعا للاتفاقية خلال الاجتماع التحضيري الذي عقد في بيونس آيرس، بالأرجنتين، في كانون الأول/ديسمبر٢٠٠١.

وهذه المشاركة توجت باشتراك الفلبين الوثيق في الدورتين السادسة والسابعة للجنة المخصصة، اللتين عقدتا في فيينا في تموز/يوليه – آب/أغسطس و أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام. وخلال هاتين الدورتين، أمكننا أن نستخدم بشكل جيد الدروس الصعبة والمؤلمة التي استخلصتها اللجنة الرئاسية بشأن الحكم الجيد، والوكالة الحكومية الفلبينية المعهود إليها باستعادة الأصول التي حصل عليها نظام ماركوس بطريقة غير مشروعة. وأشير بالتحديد إلى الفصل خامسا من مشروع الاتفاقية البالغ الأهمية، الذي تذكر فيه، للمرة الأولى، إعادة الأصول كمبدأ أساسي، وترسى فيه معايير دولية تتعلق باستعادة الأموال.

وإذ تقول الفلبين ذلك، فإنها تدرك تماما أنه كان على كل الوفود أن تقدم تنازلات كبيرة لكي تنجح في كفالة الاتفاق النهائي على مشروع الاتفاقية. وكان الوفد الفلبيني من بين الوفود التي تعيَّن عليها أن تقدم تنازلات من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن صيغة أحكام مست، بالنسبة لنا، مواقف واقتناعات نؤمن بها وهي عزيزة علينا. وقد فعلنا هذا لإدراكنا أن الشعب الفلبيني سيستفيد على نحو أفضل بوجود صك قانوني دولي ضد الفساد وليس بعدم وجود ذلك النص.

ومع ذلك، توضح إجراءات المفاوضات، والمذكرات المتعلقة بالأعمال التحضيرية وتقرير فريق الاتساق، توضيحا جيدا الروح والنية اللتين وراء تلك التنازلات الخاصة بصياغة

النص. وبالمثل، فإن بيانات مجموعة الـ ٧٧ والصين خلال دورات اللجنة المخصصة تتناول بالتفصيل سبب وجود الاتفاقية للبلدان النامية.

وتؤيد الفلبين من القلب اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية. ونحن نرى أن الاتفاقية ينبغي أن تكون، في نهاية الأمر، محفزا لحكم القانون وتبادل أفضل الممارسات، والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وعلى وجه الخصوص، تعزيز جهود البلدان النامية في مكافحة الفساد. ومع ذلك، فإنه سيكون من قبيل الانحراف عن الحق وتشويه كل المبادئ التي تدافع عنها الأمم المتحدة، إذا ما استخدمت الاتفاقية أداة لفرض مشروطيات أو سيقت كمبرر مريح للتدخل في الشؤون الداخلية لدول بعينها.

في الختام، أود أن أعرب عن تقديري لكل الوفود التي شاركت مشاركة نشطة في مفاوضات فيينا، بما فيها أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت قيادة المدير التنفيذي، السيد أنطونيو ماريا كوستا، وأعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة، وأود أن أذكر أيضا على وجه الخصوص، السيد إدواردو فتيري والسيد ديمتري فلاسيس.

لقد امتثلت اللجنة المخصصة لولايتها الصعبة وأدتها، وهي تقدم إلينا الآن الناتج الهائل لجهودها البطولية الخلاقة. وهذا يستحق شكرنا القلبي. ونحن نأمل أن تسود نفس البطولة والروح الخلاقة فيما يخص دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في مناقشة هذا البند لهذه الجلسة. ولأني وعدت وفودا عديدة بأن أقدم هذا الصباح تحليلي بشأن المناقشة المتعلقة بمجموعة بنود جدول الأعمال الخاصة بالتنشيط وإعادة التشكيل والإصلاح، سنواصل المناقشة بشأن البند ١٠٨ من جدول الأعمال بعد ظهر اليوم.

البند ٥٥ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

البند ٥٧ من جدول الأعمال (تابع)

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

البند ٥٨ من جدول الأعمال (تابع)

إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تقارير الأمين العام (A/57/786 و A/58/175 و A/58/351 و A/58/382 و A/58/395 و A/58/395/Corr.1)

البند ٥٩ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تكلم ٦١ وفدا في المناقشة في إطار البند ٥٥ ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''، والبند ٥٧ ''إصلاح الأمم المتحدة : التدابير والمقترحات''، والبند ٥٨ ''إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما''، والبند ٥٩ ''تعزيز منظومة الأمم المتحدة''.

وأعتقد أن من المهم أن أذكر في البداية أن الوفود التي تكلمت في إطار هذه المجموعة من البنود ركزت بياناتها على البندين ٥٥ و ٥٨. ولم يشر إلى البندين ٥٧ و ٥٩ إلا قليلا، أو لم يشر إليهما على الإطلاق، وهذا، في اعتقادي، دليل على مكمن بعض مشاكلنا، فيما يخص إصلاح وتنشيط الجمعية العامة والأمم المتحدة ككل. وينبغي لنا أن نتساءل في مداولاتنا: لماذا لدينا بندان معروضان علينا للمناقشة لم تهتم بالتعليق عليهما سوى وفود قليلة.

وكانت المناقشة بشأن البندين ٥٥ و ٥٨ مثيرة للاهتمام ومثيرة للتفكير، على حد سواء. وكانت الوفود

عميقة التفكير وحيّة الضمير، بشكل خاص، في تناولها للبند ٥٥ من جدول الأعمال، بشأن تنشيط الجمعية العامة. وسوف أركز تقييمي على هذا البند اليوم. وأنا أشعر بالسرور والتشجيع إزاء الطابع الشامل للمناقشة، وعلى وجه الخصوص إزاء الآراء والاقتراحات المحددة العديدة التي تقدمت بها الوفود.

وأشعر بقوة دفع متجمعة تأييدا لاتخاذ خطوات حاسمة نحو تنشيط الجمعية. وأشعر أيضا بتوافق آراء آخذ في الظهور على أنه ينبغي لنا أن نعمل بسرعة. وأنا لا أرى سببا للمزيد من التأخير. لقد قوبلت المذكرة غير الرسمية التي وزعتها على الوفود يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قبولا حسنا. وأنا أقدر تأييدكم لهذه الوثيقة كمبادرة تستحق الاهتمام، والرأي المعرب عنه بشكل عام هو أنها تشكل أساسا طيبا نبدأ عليه عملنا. وكان من دواعي سروري الخاص أن مجموعتي المسائل اللتين حددتهما في المذكرة غير الرسمية لقيتا الترحيب بوجه عام بوصفهما يشكلان إطاراً مفاهيمياً مفيداً.

وجدير بالذكر أن عدداً من بين المسائل التي تعرضت لها المناقشة على وجه التحديد يثير فيما يبدو مخاوف معينة وتركزت أساساً على القرارات التي يجب اتخاذها في سياق عملية إعادة التنشيط. وأولاها وأشملها موقف الجمعية العامة ووضعها من الوجهة السياسية. وفي هذا الصدد، تكرر توجيه الاهتمام إلى الفقرة التي وردت في إعلان الألفية وقرر فيها رؤساء الدول والحكومات:

> ”إعادة تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية“. (القرار ٢/٥٥، الفقرة ٣٠)

وأرى أن يشكل هذا الهدف الخلفية لمفاوضاتنا في الأسابيع المقبلة.

وقد رأى البعض أيضاً ضرورة تناول العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. وفي هذا السياق، ومن التطورات التي لا بد من إيلائها مزيداً من الاهتمام في مناقشاتنا نظر المجلس في مسائل تقع بشكل طبيعي أكثر ضمن اختصاص الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أعرب بقوة في سياق المناقشة عن ضرورة ازدياد العلم بقرارات الجمعية العامة ومقرراتها حتى يزداد احترامها. ووجه الاهتمام إلى الدور الدعائي الذي ينبغي أن تنشط إدارة شؤون الإعلام في القيام به لإحداث ذلك.

وقد أشير كثيراً لدى النظر في الوسائل الممكنة لتعزيز الجمعية العامة إلى ضرورة تعزيز مكتب الرئيس، سواء كوسيلة لتحسين إدارة شؤون كل دورة من الدورات وكوسيلة لكفالة الاستمرار المطلوب والذاكرة المؤسسية من دورة لأخرى. وسيتطلب هذا التعزيز زيادة الموارد المتاحة لهذا المكتب. وهناك رأي ناشئ أيضاً مؤداه أن دور الرئاسة ذاته في حاجة إلى استعراض. وأبديت ملاحظات في هذا الشأن بخصوص إمكانيات تمديد فترة عمل الرئيس، أو إعادة انتخاب الرئيس لفترة عمل ثانية، أو إقامة نظام رئاسة ثلاثية. ويمكن إيلاء مزيد من النظر لكل من هذه المسائل.

وقد لقيت فكرة الاستفادة بشكل أكثر فعالية من مكتب الجمعية ترحيباً عاماً بوصفه آلية تنظيمية وتنسيقية. ويمكن الآن أن تكتسي الخطوات المبدئية غير الرسمية التي اتخذتُها في هذا الصدد التفاصيل وأن توضع في صياغة رسمية.

ومن الشواغل الهامة التي أثيرت في المناقشة تنفيذ قرارات الجمعية العامة. وأبديت تعليقات بشأن القرارات الكثيرة التي لم تأخذ طريقها إلى التنفيذ أو المتابعة الجيدة. ويمثل هذا بالفعل عجزاً كبيراً في أنشطتنا لا بد من توجيه

قدر أكبر من الاهتمام إليه. وقدمت مقترحات لتحسين رصد عملية التنفيذ ينبغي دراستها بالتفصيل. ولا بد أن جزءاً جوهرياً من كفالة مزيد من فعالية التنفيذ يكمن في إعداد نصوص قرارات أفضل تجعل القرارات أيسر منالاً للمستعملين، ومن ثم أكثر قابلية للتنفيذ. ويبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على أن تكون القرارات أقصر طولاً وأكثر تركيزاً على الهدف، وأن تبتعد قدر الإمكان عن الإسراف في تكرار القرارات السابقة. وأثق بأن القرار الشامل الذي ستتمخض عنه المفاوضات التي ستبدأ الآن حول البند المتعلق بإعادة التنشيط سيكون في حد ذاته نموذجاً لما يمكن أن تكون عليه القرارات في المستقبل.

وقد بدأت الآراء تتقارب حول بعض النقاط المتعلقة بطابع الجلسات العامة ذاتها ووظيفتها. ذلك أن الأساس المنطقي لضغط أعمال المناقشة العامة في فترة ثلاثة أسابيع لم يعد يبدو مقنعاً، مهما كان ذلك المبرر ذات يوم في وقت مضى. وينبغي التماس بديل لهذه الممارسة التي تنظر الجمعية العامة بموجبها في نحو ٢٠٠ مشروع قرار على مدى فترة ١٣ أسبوعاً تقريباً. ونظراً لأن دورة الجمعية مدتها عام واحد، يبدو من المستصوب توزيع الجدول الزمني لأعمال الجمعية على مدى فترة أطول.

وقد أُبدي اهتمام ملحوظ بتنظيم الجلسات العامة على نحو يتيح لها زيادة تناول أعمالها على أساس المواضيع. وهذه مسألة ينبغي إيلاؤها الآن مزيداً من النظر، سواء فيما يتعلق بتنظيم المناقشة العامة أو تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة. وقد بدأ يتكون توافق في الآراء حول أهمية الحد من طول جدول أعمال الجمعية. وتسلم الوفود بأن جدول الأعمال الموضوعي بشكله المعروض حالياً يوجد عبء عمل من الصعب تناوله. وأظهرت المناقشة في الوقت ذاته تزايد الوعي بضرورة أن يتجلى الواقع المعاصر في جدول الأعمال، وهذه مسألة ينبغي أن تسترعي الاهتمام في مناقشتنا إعادة التنشيط.

وقد أحرز شيء من التقدم في جعل بعض البنود موضعاً للمناقشة كل سنتين وبعضها كل ثلاث سنوات وتجميع البنود للمناقشة في جدول أعمال الجمعية، وهناك تسليم واسع النطاق بذلك. ويبدو أن الرأي السائد هو أن الوقت قد حان لإحراز مزيد من التقدم على تلك الجبهات ونحن نتابع عملية إعادة التنشيط.

وترتبط مسألة الإسراف في إصدار الوثائق ارتباطاً لا ينفصم بالمسائل المتعلقة بجدول الأعمال والقرارات والتناول على فترات مدتها سنتان وثلاث سنوات وتجميع البنود. ومن الضروري استئناف النظر في هذه المسألة في هذا السياق الواسع.

وقد أبديت تعليقات بشأن الجوانب التي تخص اللجان الرئيسية ومكاتبها في عملية إعادة التنشيط. وتعكف بعض هذه اللجان ذاتها على استعراض أساليب وإجراءات عملها من أجل تحسين فعاليتها. وسوف يلزم إدماج تلك المبادرات في عملية إعادة التنشيط بوجه عام.

أرجو أن يكون في تقييمي لمناقشة إعادة التنشيط مساعدة للأعضاء ونحن نمضي في أعمالنا قدماً للأمام.

أما فيما يتعلق بالخطوات التالية، فأود أن أبلغ الجمعية بأني قد وجهت الدعوة لستة ممثلين دائمين للعمل بمثابة ميسرين لهذا البند. ومن دواعي تقديري وسروري أنهم وافقوا على القيام بذلك. وهؤلاء الميسرون هم السيد ستافورد أو. نيل، الممثل الدائم لجامايكا؛ والسيد عبد الله باعلي، الممثل الدائم للجزائر؛ والسيد دوميساني شادراك كومالو، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا؛ والسيد رومان كيرن، الممثل الدائم لسلوفينيا؛ والسيد كيشور محبوباني، الممثل الدائم لسنغافورة؛ والسيد ديرك جان فان دين بيرغ، الممثل

الدائم لهولندا. وسأجتمع مع الميسرين كمجموعة، عما قريب – في الحقيقة في موعد لا يتجاوز بعد ظهر يوم الاثنين – كي يتسنى لنا أن نحدد إطارا للعمل وإطارا زمنيا لعملهم.

وأعتزم تقديم مشروع قرار للرئيس لكي تنظر فيه الجمعية العامة قبل أن تختتم الجزء الموضوعي من دورتها، في كانون الأول/ديسمبر من هذه السنة. وأعلم أن بوسعي أن أعول على الأعضاء لكي يقدموا إلى الميسرين الدعم والتعاون الضروريين ليتسنى لنا تحقيق ذلك الهدف. وأتطلع إلى العمل مع الجمعية العامة والاستفادة بدعمها المتواصل ونحن نتابع معا القضايا ذات الشأن الخطير التي حددها رؤساء دولنا وحكوماتنا وغيرهم من الممثلين الرفيعي المستوى، باعتبارها أمورا ذات أولوية لدى الجمعية العامة.

بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البنود ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.